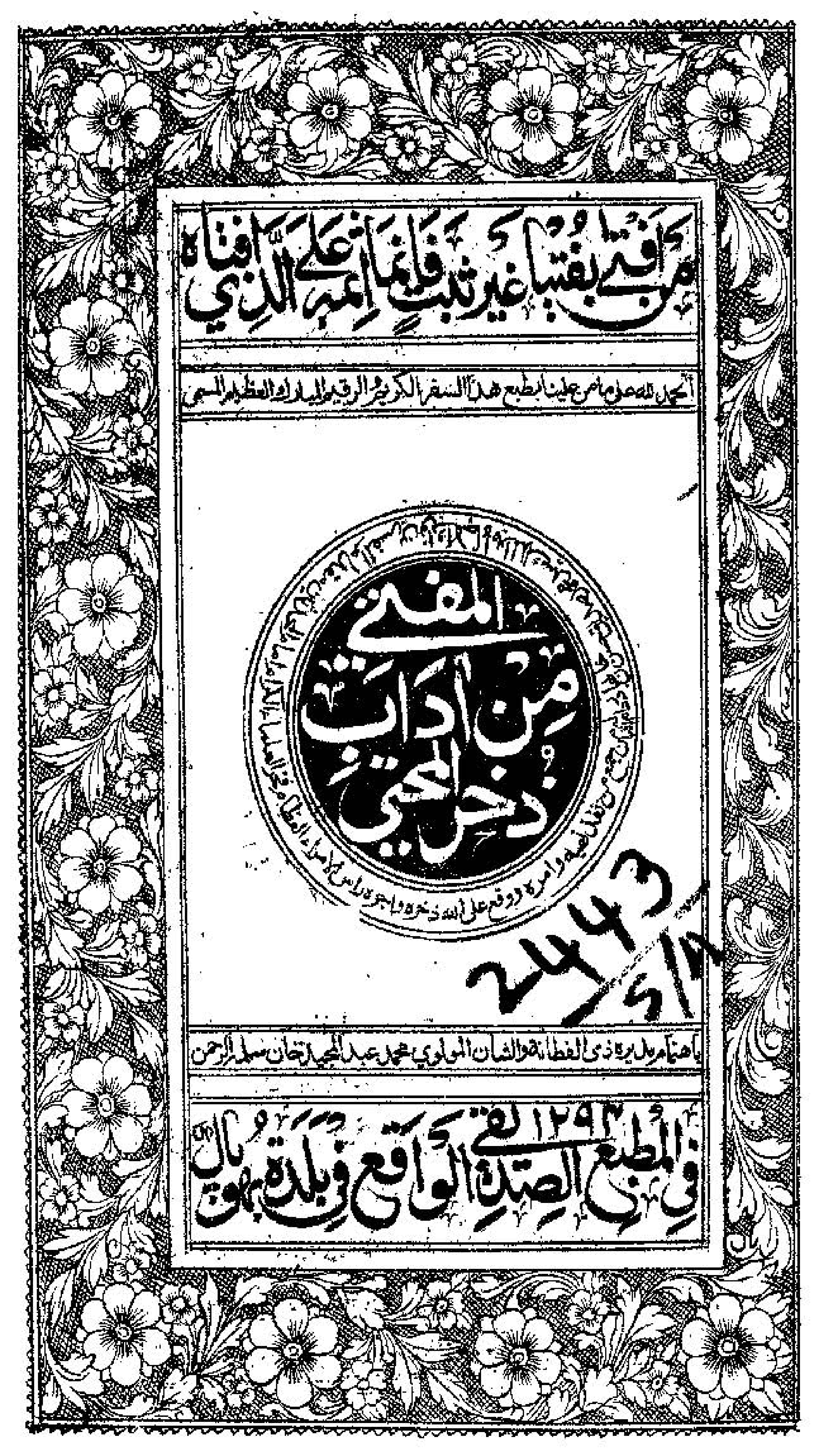
من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه



قد طبع في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال

فهرس مطالب كتاب ذخر المحتي من اداب المفتي



من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه

الحمد لله على ما من علينا بطبع هذا السفر الكريم والرقيم المبارك العظيم المسمى

المغني من آداب ذبح الهدي

باهتمام مديره ذي الفطانة عالي الشأن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه الرحمن

في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال ١٢٩٣

كل مكروه في الدنيا والدين بعناية من باهى بها هذا القطر على جميع الاقطار وافتخر بها
هذا المصر على كل الامصار حيث جمعت من كل صفة طيبة وسجية رضية وارادة
حسنة وفكرة صائبة وهمة شامخة ومقاصد صالحة وخصلة فاضلة ما يليق باهل
الرياسة والدولة وولاة الامور واصحاب الصولة والجولة فهي كالشمس بين النجوم و
كعلم السنة بين العلوم وكالدرة اليتيمة بين الاصداف وكالحرة الشريفة في زمرة
الاماء الاجلاف تضيق صدور الاقلام بما رحبت عن ان تكشف ادنى شيء عن فضائلها
العليا وتحرج بطون المحابر عن ابانة ايسر فواضلها الحسنى وهي سكني وكرشي وعيبتي
واهل بيتي في حضرتي وغيبتي **نواب شاهجهان بيكم** حرسها
الله حالها ومالها وعليها النعم ولم يبعثني على هذا الجمع والتاليف الا الصدع بالحق الذي
اوجب الله بيانه على اهل العلم والديانة واخذ عليه الميثاق عنهم وحرم كتمانه فجمعت في
هذا السفر من اداب الفتيا وذم التقليد ما نطق به ائمة هذا الشان واثبتوه في كتبهم
بابلغ برهان واشفى بيان لا سيما ما حققه الواحد المتكلم الحافظ محمد بن ابي بكر القيم
في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الاياب
والذهاب فاستفدت منه فوائد اثيرة وزدت عليها فوائد يسيرة قائلا اللهم لا تجعلنا
ممن يريد قولا غير قولك وقول رسولك صلى الله عليه وسلم وممن يتعصب لما هو مخالف
للحق على الحق بحولك وطولك او يفتي من دون تثبت وعلم او يحكم من غير درك وفهم او
يعرف الحق ويحكم بخلافه او يجهل الحق عند حكمه وانصافه او يعلم التحريم والنهي عن ارتكاب
المحارم ويقدم عليها او يكون عمله لغرض دنيوي فانه لا ينفع به كما قال صلى الله عليه وسلم
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته اليها انك على ما تشاء قدير و
بالاجابة جدير هذا ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان
الانصاف احب اليه من التعصب والهوى والعلم والحجة اعز عنده من التقليد لم يكد
يخفى عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة
ولا الهدى الا ضلالة

فقل للعيون الرمد للشمس اعين … سواك تراها في مغيب ومطلع

وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت … وليس لها للب من متطلع

اعلم سلك الله تعالى بي وبك اوضح محجه وجعلنا ممن انحى صوب الصواب ونهجه ان التلقي عنه صلى الله عليه وسلم على نوعين بواسطة وبغير واسطة الثاني حظ اصحابه صلعم ولا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق بهم في ذلك وهم القوا الى التابعين ما تلقوا من مشكوة النبوة خالصا صافيا وكان سندهم فيه عن نبيهم صلعم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد و كانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين ثلة من الاولين وقليل من الاخرين ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين فسلكوا على اثارهم اقتصاصا وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليه رايا او معقولا او تقليدا او قياسا فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله لهم لسان صدق في الاخرين ثم سار على اثارهم الرعيل الاول من اتباعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا و جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤس اموالهم التي بها يتجرون واخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون و الفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب قال الشافعي رح اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلعم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ؎

دعوا كل قول عند قول محمد … فما امن في دينه كمخاطر

وقال يوسف بن عبد البر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله يعني وبدون الدليل تقليد فقد تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما من ورثة الانبياء وكيف يكون من ورثة الرسول من يجهد ويكدح في رد ما جاء به الى قول

مقلدة ومتبوعة ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله لقد عمت فاعمت ورمت القلوب فاصمت ربى عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن الكريم مهجورا والسنة الصحيحة الثابتة المحكمة القائمة متروكة وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والحكام

رايت الذنوب تميت القلوب — وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب — وخير لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين الا الملوك — واحبار سوء ورهبانها

ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعلم قدر المقام الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب فكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة اذ يقول في كتابه العزيز يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله تعالى واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوحيه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكانت فتاواه صلى الله عليه وسلم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها كما قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ثم قام بالفتوى بعده برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحابه صلى الله عليه وسلم

ابر الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا واصدقها ايمانا واعمها نصيحة
واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلثون نفسا ما بين رجل وامرأة ذكر
اسمائهم الحافظ ابن القيم في الاعلام ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم
وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن امير المؤمنين المامون فتيا ابن عباس في
عشرين كتابا وابو بكر هذا احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وكما ان الصحابة سادة
الامة وائمتها فهم سادات المفتين العلماء كما قال بذلك جماعة من اهل العلم يطول
ذكر اقوالهم ويعسر حدها وكان الخلفاء الراشدون من اهل الفتيا ولكن قاتل الله تعالى
الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكذب عليه
ولهذا تجد اصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل
بيته واصحاب ابن مسعود وكان رضي الله عنه يشكو ويقول ان ههنا علما لو اصبت
له حملة والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب
زيد بن ثابت واصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس فعلم الناس عامة عن اصحاب
هؤلاء الاربعة فعلم اهل المدينة عن اصحاب زيد وابن عمر وعلم اهل مكة عن اصحاب
ابن عباس وعلم اهل العراق عن اصحاب ابن مسعود وكانت عائشة رضي الله عنها
مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام والقضاء وحديث الجاهلية
والشعر والطب ثم صارت الفتوى في اصحاب هؤلاء المذكورين وكان من المفتين بالمدينة
وبمكة وبالبصرة وبالكوفة وبالشام وبمصر وبمدينة السلام جمع جم وخلق كثير لا يكاد
ينحصر ذكرهم في الاعلام باسمائهم وكان اكابر التابعين يستفتيهم الناس ويفتونهم واكابر الصحابة
حاضرون يجوزون لهم ذلك وكان بمدينة السلام بغداد امام اهل السنة على الاطلاق
احمد بن حنبل الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة
بعده هم اتباعه الى يوم القيامة وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب
وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته

وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ
نحو عشرين سفرا او اكثر ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت
اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد
والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص
وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى
ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكوة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء
عنه في المسئلة روايتان وكانت فتاواه مبنية على خمسة اصول **أحدها النصوص**
فاذا وجد نصا افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا ما كان ومن
كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم
علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب
احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص
الشافعي في رسالته الجديدة ان ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان
يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص
وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص
فهذا هو الذي انكره احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه
استبعاد لوجوده **الاصل الثاني** ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى
لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه
في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة
لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا **الاصل الثالث** اذا اختلف الصحابة تخير
من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له
موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول وعن احمد انه سئل عن
الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب والسنة

وما لم يعرفوا فقهها امسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا **الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل
والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس
والعمل به عنده قسيم الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن بل الى صحيح
وضعيف والضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا
على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه
على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف
على القياس كما ذكر امثلة ذلك الحافظ ابن القيم في الاعلام **الاصل الخامس** وهو
القياس فاستعمله للضرورة فهذه الاصول الخمسة عليها مدار فتاواه وقد يتوقف في
الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه فيها على اثر او
قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها
اثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع
من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه وسئل
عن كثير مما فيه الاختلاف في اهل العلم فقال لا ادري وكان ابن عيينة كان يهون
عليه ان يقول لا ادري وسأل رجل من اهل العرب مالك بن انس عن مسئلة فقال
لا ادري فقيل تقول لا ادري قال نعم ابلغ من وراءك اني لا ادري وقد كان السلف
من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها
غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة
او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه
عنه لمجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سحنون اجسر الناس على الفتيا
اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه قال الحافظ
ابن القيم رح قلت الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته انتهى اقول الاول
الاكثر واغلب والثاني اندر واعز وعن حذيفة قال انما يفتي الناس احد ثلاثة من يعلم
ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق متكلف قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين

ولا احب ان اكون الثالث ومن تامل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزالت عنه
به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتاخر قال جعفر بن حسين
رأيت ابا حنيفة رح في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي فقلت له بالعلم فقال
ما اضر الفتيا على اهلها فقلت بم قال يقول الناس فيّ ما لم يعلم الله مني وقال سحنون
يوما انا لله ما اشقى المفتي والحاكم ثم قال ها انا ذا يتعلم مني ما يضرب به الرقاب وتوطأ به
الفروج وتوخذ به الحقوق اما كنت عن هذا غنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير
علم كان اثمه على من افتاه اخرجه ابو داود وفي هذا وعيد عظيم لواضع الحديث
وزيادة خطر على المفتي الذي يفتي فتيا معينة على شخص معين بخلاف فتوى العالم
فانها عامة غير ملتزمة فكلاهما اجره عظيم وخطره كبير وقد حرم الله تعالى القول عليه
بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا
منها قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ثم ربع بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه
بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وهذا بيان
منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول بمجرد التقليد او التاويل هذا حلال وهذا حرام
الا بما علم ان الله احله وحرمه وقد نهى النبي صلعم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه
اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك
وحكم اصحابك فتامل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين
حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التحريم وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحمله
بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى فحصل بسببه غلط عظيم على
الشريعة وعلى الائمة وامثلة ذلك كثيرة جدا ذكرها في الاعلام قال تعالى كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وهكذا حملوا لفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في الكتاب والسنة
استعمال لا ينبغي في المحظورات شرعا او قدرا او في المستحيل الممتنع كقوله وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبني ابن ادم
وما ينبغي له وشتمني ابن ادم وما ينبغي له وقوله صلعم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين
وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يخبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه
كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه
الوعيد وعُفي له عما اخطأ به وأُثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما أداه اليه
اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا او اباح كذا وان
هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما
بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة
بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل
الامصار وتكون له قريحة بعد هذا واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد
لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول اكثر اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية
وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ويحرم الافتاء في دين الله بالرأي المتضمن
لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقسم الامر الى
امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به
الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فقسم طرق الحكم
بين الناس الى الحق والى الهوى وهو ما خالفه والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا
لا يتسع المقام لذكرها واولوا الامر انما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بخلاف
ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صح عنه صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال انما الطاعة في المعروف وان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت

ويتحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تاملتها وتاملت احوال الناس معها رأيت اكثرهم ممن اعرض عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت وعن التحاكم الى الله ورسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الامة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذا اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون رواه البخاري وفي الباب احاديث جمة عن عائشة وغيرها بطرق والفاظ تشهد لذلك المعنى وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله اخرجه نعيم بن حماد قال ابن عبد البر هذا فيمن يسئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واضل ومن رد الفروع الى اصولها فلم يقل برأيه وقد تواتر النقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وابي موسى الاشعري في انكار الرأي وذمه كما بسط ذلك في الاعلام فان شئت الاطلاع عليه فراجعه ولا يقال ان هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحذروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لانا نقول لا تعارض بحمد الله بين تلك الآثار عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين

فالرأي الباطل انواع احدها الرأي المخالف للنص هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل وتقليد **الثاني** هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق احدهما بالآخر او لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل **الثالث** الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبهاتهم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لاجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطيتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والثاني بالتحريف والتاويل فملأوا بها الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم ان فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب الا استحكم هلاكه وفي امة الا وفسد امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل وامبت بها من هدى واحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم الذين يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير **الرابع** الرأي الذي احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين **الخامس** ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلعم وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها

على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء انتهى قال ابن عباس ما سألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ثلث عشرة مسئلة ومراده المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم والا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تحصر وقد ذكرنا جملة صالحة من فتاواه صلعم في بلوغ السول من اقضية الرسول فراجعه وانما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سألوه عنه فاجابهم والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك كثيرة يعسر حدها ويطول عدها ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة المذكورة فقها وذكر في الاعلام آثار التابعين ومن بعدهم لتبيين المراد بذلك لا نطول الكلام بذكرها قال احمد بن حنبل لا تكاد ترى احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال ابنه عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يكون فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث عنده اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه والمراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتاخرون حسنا والمقصود ان السلف جميعهم على ذم الرأي القياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ان اليهود و
النصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بين ايديهم حين استقلوا الرأي واخذوا فيه
وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الرأي فانه متى
اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى منك في الرأي فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته
وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تتقلد
للناس قلادة سوء وقال سحنون ما ادري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به
الفروج واستحقت به الحقوق غير انا رأينا رجلا صالحا فقلدناه وقال الامام احمد رأي
الشافعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
في الآثار وأما الرأي المحمود فهو ايضا انواع الاول رأي افقه الامة وابرهم قلوبا واعمقهم
علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين
شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم و
قصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من
بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الى رأيهم
كنسبة قدرهم الى قدرهم الثاني الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة
منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك ليكن
الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص
الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص
وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه الثالث من الرأي
المحمود الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطؤا عليه من
الرأي لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا والامة معصومة فيما تواطأت
عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأي واصابته ان يكون شورى
بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة فان لم يجده اجتهد برأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة طيبة جدا وفيه آثار جمة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها ويستدعي مؤلفا مستقلا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال من هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر والاحاديث في هذا كثيرة يشهد بعضها على بعض ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء والحكم معروفة ذكرها [illegible] اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه وكذلك احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وغيره والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في مواضع من القرآن والاول الجمع بين الاصل والفرع في المعنى والثاني هو الجمع بينهما بدليل العلة وملزومها والثالث لم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بينهما بعلة ولا دليلها وانما الحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف وهو قياس فاسد وامثلة هذه الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ ابن القيم في الاعلام لا يسع هذا المختصر ذكرها [illegible]

ثم لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان
عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي
حدث به الحارث بن عمرو جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة
من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل
والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل
اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة
حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رايت شعبة في اسناد حديث
فاشدد يديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن
بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد
نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلعم
لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث
لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب
الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه
وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد
الرأي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون
النظير بنظيره وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلعم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم
يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق
وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون و
اخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر واولئك
سلف اهل المعاني والقياس وامثلة اجتهاد الصحابة كثيرة جدا تستدعي مؤلفا مستقلا
وبالجملة فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها

ويفتح للعلماء باب الاجتهاد وينهج لهم طريقه ويذلل لهم سبيله والفقه اخص من الفهم
وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب
تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة افهم الامة
لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن احد
منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم
بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح
لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل
من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن
عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير
ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاعلام
امثلة ذلك ان اصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب
الالفاظ قصروا بمعانيها عن مراده والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من
الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى
حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان
الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها
بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط
قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ
فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال
به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا
مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقته ومعناه وقد اتينا على ذكر فوائد
نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج له لعلك لا تظفر بها في غير هذا المختصر
ولا بقريب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة على ذم القياس وانه
ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين قال تعالى فان تنازعتم في

شيء فردوه الى الله والرسول واجمع المسلمون على ان الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد
الى الرسول هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس
ليس بهذا ولا هذا ولا يقال الرد الى القياس هو من الرد الى الله والى الرسول وقال تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت
وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى هم الظالمون وفي الثالثة
هم الكافرون وقال اتبعوا ما انزل اليكم وقال وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتب يتلى عليهم وقال قل ان ضللت فانما
اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى
في الوحي وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى
يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول وقال
اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فاين
فيما اكمله لنا القياس مع ما ينبني عليه وقد اخبر الله سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا واخبر
رسول الله صلعم ان الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسيين فانهم
ليسوا على يقين والله تعالى لم يكل شريعته الى اراءنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها
الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن
نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسية التخيلية
على بيان الرسول ام على اراء الرجال وظنونهم وحدسهم والرسول صلى الله عليه وسلم
لم يدع امته الى القياس قط بل قد صح عنه انه انكر على عمر واسامة محض القياس في
شان الحلتين اللتين ارسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع
والبيع وكسوتها الغير وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها فاسامة اباح وعمر حرم قياسا
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها
وقال لاسامة لتشققها خمرا للنساء فان النبي صلعم انما تقدم اليهم في الحرير بالنص على تحريمه

لبسه فقط فقاسا قياسا اخطأ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك في بعض وقاس التملك
على اللبس والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من التملك
لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس وامثلة ذلك كثيرة جدا لا يسع المقام
لبسطها واما الصحابة فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال الى غير ذلك من اقوالهم وكذا اقوال ائمة التابعين وتابعيهم فانهم
صرحوا بذم القياس وابطاله والنهي عنه قال محمد بن سيرين القياس شوم واول من
قاس ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقائيس قلت وكذا لم تعبد القبور واهلها
الا بالمقائيس وقال شريح القاضي ان السنة سبقت قياسكم وقال الشعبي السنة لم توضع
بالقياس وقال ايضا انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقائيس وعن ابن شبرمة قال
دخلت انا وابو حنيفة على جعفر الصادق فقلت امتع الله بك هذا رجل من اهل العراق
له فقه وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان
فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من
قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم
قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي
لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركا فهذه كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم
قال ويحك ايهما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس فقال له
جعفر ان الله قد رضي في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم
لك قياس ثم قال ايهما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال لا بل الصلوة قال فما بال المرأة
اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غدا
نحن وانت ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال الله وقال رسول الله وتقول انت
واصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء كذا في الاعلام وفي الباب روايات عن جماعة من
العلماء لا تحصى كثرة وقال الشعبي يوشك ان يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون
هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك

وهو القياس وعنه قال لان اتعنى بعينة احب الي من ان اقول في مسئلة برائي والعينة
بالعين المهملة اختلاط تنقع في ابوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب وكان احمد
بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيهم بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا
ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا فحجج الله وبيناته لا تتعارض
ولا تتهافت وعامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على انه
من عند غير الله وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلعم وكان اذا رأى
من الصحابة اختلافا يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقئ فيه حب الرمان
ويقول ابهذا امرتم ولم يكن بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وتنازع
الصحابة في عهده نزاعا يسيرا في قليل من المسائل واقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة
عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة فلما افضت الخلافة الى علي رضي صار الاختلاف بالسيف فالمقصود ان الاختلاف منافٍ لما بعث الله به
رسوله صلعم وقال علي لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجو ان اموت
كما مات اصحابي وقد اخبر النبي صلعم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على
انبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من
بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى
طوره وليعلم ان وراء سوء يقينه بحارا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى
عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس
مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين
كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور
من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح
الآخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو خالف النص في قرن
الاجماع والناس انقسموا في هذا الموضع الى ثلث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط
باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها فالحاجة الى القياس
فوق الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته

لا مقدار ها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير
متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه ذكرها الحافظ
ابن القيم في الاعلام لا يتسع لذكرها هذا المقام والسنة والقرآن كفيلان بحكم كل حادثة
تحدث ونازلة تنزل اكمل كفالة يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تفسد عقله
آراء الخاص والعام وفرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا
القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا
لحكمة اصلا ونفوا تعليل خلقه وامره وهؤلاء ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة و
الشرع ما سلطوا به عليهم خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد
بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت الحكمة والتعليل والاسباب كابي الحسن
الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وليس عند اكثر الناس غير
اقوال هؤلاء الفرق الثلث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض
والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتارة يتحيز
الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمينا تارة وشمالا
اخرى وتارة يلقي الحرب بينها ويقعد في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب
الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة وائمتها و
الفقهاء المعتبرون والعلماء المبرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة
في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت
عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تامل
كلام سلف الامة وائمة السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر
قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة فلا يرضون
لانفسهم بقول احد من هؤلاء وعامة البدع المحدثة في اصول الدين من قول هاتين
الطائفتين الجهمية والقدرية والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلث فرق في هذا الاصل
انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعليل والمناسبات والفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس والصواب وراء ما عليه الفرق الثلث وهو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي وقياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص اولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لابد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق الثلث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى اكثر مما يحتمله وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم في الاعلام فصولا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولابد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر لذلك امثلة كثيرة بشرح وبسط لا يتصور فوقه ثم قال فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وههنا ابحاث في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب قد اطال الحافظ ابن القيم في الاعلام في تفصيل القول في ذلك الى كراريس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم جوابا شافيا كافيا وافيا لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احدا وثمانين وجها في الاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب ومن حق ابحاثه هذه بالافراد وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني

في مؤلفاته في التقليد وهو ايضاً كثير جداً في مؤلفات مستقلة وغصون البحث
ومسائل في تفسيره فتح القدير وغيره وحاصل ذلك كله يرجع الى انواع ثلثة احدها
الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الاباء الثاني تقليد من
لم يعرف المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور
الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلثة من التقليد
في غير موضع من كتابه وهذا التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه
وفي الحديث من افتي بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وفيه دليل على تحريم الافتاء
بالتقليد قال ابو عمر والثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس وحد العلم التبيين
وادراك المعلوم على ما هو فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له لم يختلفوا في
ذلك ومن ههنا قال البحتري ؎

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع والاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي
صلعم وعن اصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير والتقليد الرجوع الى قول قائل بلا حجة
وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجة وانما حدثت
هذه البدعة بدعة التقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه
وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف
الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا
من ادعاه قال احمد الامام من ادعى الاجماع فهو كاذب وقال اذا سمعتهم يقولون اجمعوا
فاتهموا وانما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة ثم حدثت بعد هؤلاء
فرقة هم اعداء العلم واهله قالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر
فيها لكتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله متبوعه ومن
جعله عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي

ولا يفضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم
جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا
عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما
عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهم معادون لاهله والقائمين لله بحجة قال
ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد خفي عليه بعض امره وفي ما ذكر ثلاث
الخفايا الحافظ ابن القيم في الاعلام اسماء ثم قال وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا
انتهى فاذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شاو اقدامهم
ممن هو بعدهم وانما يحرص الناس في هذا الزمان على ما قاله الاخر فالاخر وكلما تاخر الرجل
اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة اشد الناس
هجرا لكلامهم واهل كل عصر انما يفتون ويقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما
بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء رحمت الحقائق
لرأوا انفسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائل ❊

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالبيداء ابعد منزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولو العلم والمعرفة بما بعث
الله به رسوله فانهم على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعمى الذي قد شهد على نفسه
بانه ليس من اولي العلم والبصائر والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة
والاقتداء وتقديم النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع
العلماء واما الزهد في النصوص والاستغناء عنها باراء الرجال وتقديمها عليها و
الانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال
العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم
الدين الا بانكاره وابطاله فهذا لون والاتباع لون واختلف امتى انسد باب الاجتهاد على
اقوال لكثرة ما انزل الله بها من سلطان فعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة

ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم والحق ولم يحل لاحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم
لاخذ الاحكام منهما ولا يفتي ولا يقضي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان
وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد
والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله
وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله صلعم انه لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه
لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها ومن مصائب
الدنيا وعجائبها تجويز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لائمة
الفقه وعدم تجويز ذلك لحفاظ الاسلام بعد الايام وصدور الانام واعلم الامة
بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد والشافعي وابن راهويه
والبخاري وداود بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها
والسقيم وتحريهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم
للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابعده
عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين
لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح
متبوعه بوجه من وجوه الترجيح في تقدم زمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ
وائمة لم يلقهم من بعده او فرقه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقولكم
هذا ان لم تانفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا اقوال متبوعكم لاقوال من هو
اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين
اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتاخرين في الكثرة والجلالة فما الذي جعل الائمة
باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحريم الافتاء و
الحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص
وذكر اجماع العلماء على ذلك لا نطول الكلام بذكر ما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول صلعم ايضا كثيرة جدا ثم تكلم الى امثلة يرد النصوص المحكمة
بالمتشابه لا تكاد تحصر وذكر جملة صالحة منها في الاعلام وبلغها الى المثال الرابع والسبعين
ثم حرر فصولا نفيسة طيبة في بيان تغير الفتوى واختلافها بحسب الازمنة والامكنة
والاحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط
عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه وما يعلم ان
الشريعة الباهرة التي هي في اعلى رتب المصالح لا تاتي به فان الشريعة مبناها و
اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها و
حكمة كلها فكل مسئلة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن
المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها
بالتاويل عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة
عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون
وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاءه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه
المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون و
حياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة
وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه
من اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم فهي العصمة للناس وقوام
العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله تعالى خراب الدنيا و
طي العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم
وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة وهذا الاجمال تفصيل ذكره في الاعلام
بامثلة صحيحة عن السقام لا يحتمل لذكرها هذا المقام وتحت كل مثال من هذه الامثلة
مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصولا في الحيل التي
احدثها الفقهاء وضرب لها امثلة كثيرة يبلغ عددها الى المثال الخامس عشر بعد المائة
وذكر تحت كل مثال منها مخارج منها فجاء الكتاب سفرا كبيرا ثم حرر فصلا في جواز الفتوى

سبيل الأقوال السلفية هو التفاوت في الصحابية والتابعية بالفضل [illegible] والمتقدم من عصرهم
وإن قيل بها في الصواب بحسب قربها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله وأصحابه فكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب وهذا حكم
بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر
من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال
من بعدهم فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم
في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان
وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم
بقول البخاري وإسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم بل
يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن
زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث
بن سعد وأمثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم
وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ
به بل يرى تقليد قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم فلا يدري ما عذرهم
غدا عند الله تعالى إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم
فكيف إذا رجحها عليها فكيف إذا عين الأخذ بها حكما وإفتاء ومنع الأخذ بقول الصحابة
واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة
أهل العلم وأنه يكيد الإسلام تالله لقد أخذ بالمثل المشهور رمتني بدائها وانسلت
وسمى ورثة الرسول باسمه وكساهم أثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ
ويصيح ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه دينا ولا يجوز
الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من أخذ به

وتقلد مولاه الله تعالى ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يسعنا غيره هو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلعم ولم يصح عنه حديث اخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي الحديث او لا يحضره وقت الفتيا او لا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة او يتاول فيه تاويلا مرجوحا او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة ثم بفتاوى التابعين اذا لم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن الى اقوالهم اذا لم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كاصحاب الامهات الست ومن يدانيهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب الاربعة وغيرها فهو فتيا بما لم يره الله ولا رسوله بل بما اراه متبوعه ومطاعه او نفسه وابليسه هو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد مهمة لا مندوحة للمفتي ولمن يحرر الفتيا عن الاطلاع عليها والعمل بها

فائدة اسئلة السائلين اربعة انواع لا خامس لها الاول السؤال عن الحكم يقول ما حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب عن معارضته فان سال عن الحكم فللمسئول حالتان احديهما ان يكون عالما به الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بلا علم فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب

من اقوالهم فله ان يذكر له فيقول فيها الخلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه و
ان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان احدهما ان يكون قد حضر وقت العمل واحتاج
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احدهم عن مسئلة يقول للسائل
هل كانت او وقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا في عافية هذا لان الفتوى بالرأي لا تجوز
الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسئلة
لا نص فيها ولا اجماع عند من يقول بحجيته فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا
اذا امن المفتي غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف امساك عنها ترجيحا لدفع
اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وقد امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة
واعادتها على قواعد ابراهيم عليه السلام لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما
سأل عنه وخاف المسئول ان يكون فتنة له امسك عن جوابه قال ابن عباس لرجل سأله
عن تفسير اية وما يؤمنك اني لو اخبرتك بتفسيرها كفرت به اي جحدته وانكرته ولم ترد انك تكفر بالله ورسوله
فائدة يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع له منه
ولاسيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه
وقد قال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم فسألوه عن المنفق فاجابهم
بذكر المصرف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع
اخر وهو قوله قل العفو وهو ما يسهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه **فائدة** يجوز
للمفتي ان يجيب السائل باكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب
ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري بعلي ذلك في صحيحه

[illegible]

فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سأل عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلعم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فسئل عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماءه والحل ميتته **فائدة** من فقه المفتي ونصحه اذا سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان وفي الصحيح عن النبي صلعم انه قال ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم وقد منع النبي صلعم بلالا ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردي ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكوة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك وامر ابن حرد وكان على الخمس ان يعطيهما ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة **فائدة** اذا افتى المفتي السائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز عما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلعم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فتامل كيف اتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا للتوهم اهدار دماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهدهم فانه لما قال

لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم
لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة
الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر الحديث ولا ذو عهد في عهده
بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان نهيه عن
الجلوس عليها نوع تعظيم عقبه لها بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة وهذه
مشتقة من القرآن الكريم كقوله تعالى لنساء نبيه صلعم يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء الآية فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول
والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فلما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة
فربما توهم متوهم ان يحط الآباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من عملهم
من شيء اي ما نقصنا من الآباء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم
نحطهم من درجتهم بنقص اجورهم ولما كان الوهم يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار
كما يفعله باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين ومن هذه قوله
تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء فلما كان ذكر ربوبيته
البلد الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله وله كل شيء ومن ذلك قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فلما
ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
الخ اي وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الى وقته الذي قدره له فلا يستعجل المتوكل ويقول قد
توكلت ودعوت فلم ار شيئا لم يحصل لي الا الكفاية فالله بالغ امره في وقته الذي قدره
له وهذا كثير جدا في القرآن العزيز والسنة المطهرة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص
فائدة ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من ذلك ولا يلقيه الى
المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن
تامل فتاوى النبي صلعم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم

ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا

ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين

ونظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ومن هذا قوله صلعم لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال ارأيت لو تمضمضت ثم مججته اكان يضر شيئا قال لا فنبهه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم منه تحريم مقدمته ومن هذا قوله صلعم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ رده والمقصود انه نبّه على علة الحكم ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس ومن ذلك قوله في التمر تصيبها الجائحة ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل مال اخيه بغير حق والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم وكذلك احكام القرآن الكريم يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وكذلك قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية وقال في جزاء الصيد ليذوق وبال امره

فائدة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتي ان يوطي قبله ما يكون موذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير اب فان النفوس لما انست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها

التصديق بولادة ولد من غياب وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها انه ياتي بخير من المنسوخ او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الامر الثاني كما كان صالحاً للاول ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو بالاسلام ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلعم عن اتباع اهواء اهل الكتاب وغيرهم وامران يتبع هو وامته ما اوحي اليه وكل هذا توطئة بين يدي التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب الحسنة السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم اوسط الانبياء وخيرهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يولف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه

فائدة يجوز للمفتي والناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال وانه غير شاك فيه وقد امر الله سبحانه نبيه صلعم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه وقد اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ما اخبر به من الحق في اكثر من ثمانين موضعاً وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية وقد حلف الشافعي في بعض اجوبته وكذا الامام احمد فانه حلف على عدة مسائل من فتاواه وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتاكيداً للخبر لا اثباتاً له باليمين وقد قال تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وكذلك اقسم بكلامه كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم وقوله تعالى ق والقرآن

المجيد وقوله ق والقرآن ذي الذكر واما اقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جدا

فائدة ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله تعالى كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط ومن تامل اجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكروا في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظه

والحلال ما حله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه وقد ابتلينا بهؤلاء في مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلعم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات دفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم ولا اشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذ بلت بمداده اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتعبوا انفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في اتم بيان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير **فائدة** ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من امل فضل ربه ان لا يحرمه اياه

اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحدق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ويستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفي ذلك النور او تكاد ولا بد ان تضعفه ولا ريب ان من رزق هذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا فقد اعطي حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **فائدة** اذا نزلت بالحاكم والمفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته والا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى اقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فجعل القول عليه بلا علم اعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلعم من افتى بغير علم فانما اثمه على من افتاه وكان احد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وان كان قد عرف الحق في المسئلة علما او ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة واذا كان من افتى او حكم او شهد بغير علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكيف من افتى او حكم او شهد بما يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الامري فمن اخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم

[illegible] الاستغفار والاستغفار [illegible] من عنده [illegible]

مسودة ولا اظلم ممن كذب على الله وعلى دينه وان اخبر بما لم يعلم فقد كذب على الله
جهلا وان اصاب في الباطن واخطأ وانما لم يأذن الله لهم في الاخبار به وهم اسوء حالا من القاذف
اذا اتى الفاحشة وحدها فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم يأذن
له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث
لم يأذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في
الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم
وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه فالكذب يستلزم التكذيب
بالحق والصدق وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الآيات وان كانت في حق المشركين والكفار
فانها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله ولا تتناول المخطئ المأجور
اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا تتناول
المطيع لله وان اخطأ والله اعلم فصل ولما كان حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السن لسان الراوي ولسان المفتي
ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه
معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد
يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة
ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في
الاخبار به وآفة احدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى
في شرعه ودينه وقد اجرى الله تعالى سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا
فعل ذلك كما اجرى عادته سبحانه في المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن
التزم الصدق والبيان في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى
بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل

فجزاء احدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده فاذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها علے ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **فائدة** لا يجوز للمفتي ان يشهد علے الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله علے اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا وحرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلے الله عليه واله وسلم قال واذا حاصرت حصنا فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك **فائدة** المفتي اذا سئل عن مسئلة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصده معرفة ما قال الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما ان يكون مقصوده ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذه اجناس الفتيا التي ترد علے المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يجيب ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاواهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه وكثير منهم يخرج علے فتاواهم وكثير منهم افتوا به بلفظه او معناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم

قال الحافظ ابن القيم [illegible]

يقينا انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى
واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك وما يغلب على ظنه
انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله
وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلث وليقم
بواجبها فان الدين دين الله سبحانه ولا بد هو سائله عن كل ما افتى به ومحاسبه عليه **فائدة**
ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي
يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله
الرياسة على ان يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله و
رسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو
غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق و
الباطل للحق وكثيرا ما ترد المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي
بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب
وهو اولى ان يؤخذ به **فائدة** لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقاءه في
الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول
المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسئلة في المواريث فقال
يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل آخر عن صلوة الكسوف فقال
نصلي على حديث عائشة وان كان هذا اعلم من الاول وسئل آخر عن مسئلة الزكوة
فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه او كما قال وسئل
آخر عن مسئلة فقال فيها قولان ولم يزد **قال** ابو محمد بن حزم وكان عندنا مفت اذا
سئل عن مسئلة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب جوابي فيها مثل جواب الشيخ
فوقع ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل
له انهما قد تناقضا فقال وانا اتناقض كما تناقضا وقال الحافظ ابن القيم وكان في زماننا
رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى

فيكتب يجوز كذا او يصح كذا او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول تاتينا فتاوي منك فيها
يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما لا تكتب ذلك
قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فانه اي مسئلة وردت عليه
يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا
يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده وكذلك قول بعضهم في فتاوا يرجع
في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد
احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان
وسئل بعضهم عن مسئلة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال
يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابي السعادات
ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ
يزري عليه وقال هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب
قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المطلع به قد يتوقف في الصواب
في المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف
فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسئلة فيقول فيها قولان
وقد اختلفوا فيها وهذا كثير في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في
كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل يضاف
القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وابي وغيرهم من الصحابة ولم يتبين
للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسئلة اختلف فيها فلان وفلان من
الصحابة فقد انتهى الى ما قدر عليه من العلم قال ابو اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب
الطبري يقول سمعت ابا العباس الخضري يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود
الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو
مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب

ويبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون يومر بالانفاق ولا يحمل على الطلاق فلم تقنع
المرأة بقوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه اجبتك عن مسئلتك وارشدتك الى
طلبتك ولست بسلطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضي فانصرفي

فائدة اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا
يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله
فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر
هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه
ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت
التزامه والتقيد به ما هو احب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم
تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا
التقيد به قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله ورسوله وانفع للمكلف
واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل
ذكره صاحب الاعلام وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو احب الى الله و
ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون
هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه
التزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط
وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط
الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا المسلك
تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه والمقصود انما هو التعاون على البر
والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله
ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغي ما الغاه الله ورسوله
واين في كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف
ما اراد على من اراد بشرط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشرطه

فائدة ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما
سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استفصله كما
استفصل النبي صلعم ماعز الما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او حقيقته فلما اجابه
عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم
عقله استفصله هل احصن ام لا فلما علم انه قد احصن اقام عليه الحد ومن هذا
قوله صلعم لمن سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء
فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال
ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي في بيته فقال هل
تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بانه يسمع النداء او لا يسمعه ومن ذلك
انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها فهي حرة وعليه
مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلعم والمقصود
التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا
القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال والا
هلك واهلك فتارة ترد عليه المسئلتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فيجمع بين
ما فرق الله ورسوله بينه وتارة ترد عليه المسئلتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة
وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع
الله بينه وتارة ترد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن
فيبادر الى تسويغها وهي من ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة
اقدام ومحل اوهام وما دعي محق الى حق الا اخرجه الشيطان على لسان اخيه ووليه من
الانس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر
احد من باطل الا اخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزيف يستخف
به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا
يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول
غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم اذكر لك من هذا
مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امران يلزم اهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون
خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك
من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفر ما قرت به عيون المسلمين فالقى الشيطان على
السنة اوليائه واخوانه ان صوروا فتيا يتوصلون بها الى ازالة هذا الغيار وهي ما تقول
السادة العلماء في قوم من اهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير
زيهم المالوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرى عليهم
السفهاء واذوهم غاية الايذاء فهل يسوغ للامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما
كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها وهل ذلك مخالف للشرع ام لا
فاجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا
عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الزي الذي
يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاؤا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز
اعادتهم فذهبوا ثم اتوا بها في قالب اخر فقلت هي المسئلة المعينة وان خرجت في عدة
قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على
ابقائهم والحمد لله ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى فسبحان الله كم توصل بهذه الطريق
الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس انما هم اهل ظواهر في الكلام واللباس و
الافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون
عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فائدة** [١٩] اذا سئل عن مسئلة من الارث
لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا
سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله
كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة فلا بد من التفصيل ومن تامل
اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم وجده يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه

قوله فائدة الفرق بين الوضعين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث كما لو سئل عن رجل مات وترك ابنا او اخا او ابا لم يجب عليه ان يذكر موانع الصحة من الجنون والارقاء وذكر ما لا يحتاج يكون للاجمال منه سيد نور الحسن خان

حينئذ لايحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر المسئلة ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فالبيان التام من بيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فائدة** لايجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلده دينه قال الحافظ ابن القيم هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي وغيرهما قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لايجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه وذكر الجويني عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه لايجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه كما لايجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها قال ابو عمرو فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادوا عنهم فعدوا منهم وسبيلهم في ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى مذهبه كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا باس قال الحافظ ابن القيم وما ذكره ابو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا ما لا يعلم انه نصه الذي افتى به او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لايحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك فاما ما يجد في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسئلة لانص فيها البتة ولا ما يدل عليه وكم فيها من مسئلة نصه فيها على خلافها وكم فيها من مسئلة اختلف المنتسبون اليه

في اضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه
نفيها فلا ادري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب
مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى مذهب
الشافعي فلعمري لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بماخذ صاحب
المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده
بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه وكان
له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فائدة اذا تفقه
الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة
وآثار السلف والاستنباط والترجيح هل يسوغ تقليده في الفتوى فيه للناس اربعة
اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز
ان كان مطلعا على ماخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا قال الحافظ ابن القيم
والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل
لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم
وان لم يكن في بلده او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان
رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه
وجهالته بل هذا المستطاع من تقواه وهو المامور بها وكلام اصحاب احمد في ذلك على
وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية
لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان
يحفظ اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال له رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فاني
افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار اصحاب الحنابلة ما ضر رجلا عنده
ثلث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل
انتهى وعلى هذا ما ضر رجلا عنده كتاب من كتب الحديث كبلوغ المرام والمنتقى ونحوهما
مثلا يدرسه ويقول بما فيه قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فالحديث له لون والفقه له لون

فائدة اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله الثاني لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث ان كان الدليل كتابا او سنة جاز الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القران والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه وسنة نبيه صلعم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **فائدة** ذكر ابن بطة في كتابه في الخلع عن الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى واي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **فائدة** دلالة العالم للمستفتي على غيره موضع خطر جدا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلالته اما الى الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رح شديد التجنب لذلك قال ابن القيم دللت مرة بحضرته على مفت او مذهب فانتهرني وقال ما لك وله دعه وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا احق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشوم السريرة وهو من اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة

وآثار السلف نصيب ولا يبتدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول

فلان بن فلان ~

يمدون للافتاء باعا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يذلك

وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من نظيرهما تلته وترى الجهال وهم الاكثرون مساجلة ومشاكلة وانه يجري معه في الميدان وانهما عند المسابقة كفرسي رهان ولا سيما اذا طول الاردان وارخى الذنب وكلن نبه لا ثنان وهذر باللسان

وخلى له الميدان الطويل من الفرسان ~

فلو لبس الحمار ثياب خز لقال الناس يا لك من حمار

فائدة كذلك المفتي لا يخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا او لا يعلم فان علم فله ان يكتب الشهادة فالاولى له الكتابة او الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتدي اما ان يكون اهلا او متعاطيا ما ليس باهل له فان كان الثاني فترك الكتابة اولى مطلقا اذ في كتابته تقرير له على الافتاء وهو كالشهادة بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل والصواب انه يكتب في الورقة الجواب ولا يانف من الاجابة بدين الله الذي يجب عليه الاجابة بكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله واهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله فكيف يجوز ان يعطل حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس باهل وان كان المبتدي بالجواب اهلا للافتاء فلا يخلو اما ان يعلم المكذلك صواب جوابه او لا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يكن له تقليده اذ لعله ان يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذورا بل مقتسب بغير علم ومن افتي بغير علم فاثمه على من افتاه وهو احد المفتيين الذين هما في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخلو اما ان تكون المسئلة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك انه قادح فيما يعلم او تكون خفية

مسئلة
قد نص احمد على ان الرجل
[illegible]
قال ابن القيم [illegible]
[illegible]

فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة لأنه إعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب وبراءة
من الكبر والحمية وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليدا محضا فإن أمكنه
إيضاح ما أشكل على الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر غفل عنه فالجواب المستقل أولى
وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب مستقلا **فائدة** يجوز للمفتي أن
يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له
والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فإنه
يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل
في حكم الفتوى الذي يفتي ولكن لا يجوز له أن يحابي من نفسه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه
بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكون سببا يقتضي
التخصيص غير المحاباة ويجوز له أن يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
استفت قلبك وإن أفتاك المفتون نعم لا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع أو
يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع قال شيخ الإسلام سمعت بعض الأمراء يقول عن
بعض المفتين من أهل زمانه تكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني
المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل **فائدة** لا يجوز للمفتي
أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل
بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و
الأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها
الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض
أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول إن الذي لصديقي علي إذا وقعت
له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه وقال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له
واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه
فقالوا له لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف في حرمته
بين المسلمين ممن يعتد بهم وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي ويحكم به على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر والله المستعان **فائدة** المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء فهذا النوع هو الذين يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلعم ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها وهم غرس الله لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلو الارض من قائم لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاواه واقواله ومأخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي والمالكية في اشهب بن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على قولين ومن تامل احوال هؤلاء وفتاواهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاواه ولا يخالفها

وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب
أئمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب
والسنة والقرينة لكونه مجزئا بنصوص إمامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها
من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من
النصوص وقد يرى إمامه وقد ذكر حكما بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير
بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة
والمختصرة وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في
المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ويزعم
أنه أولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيالله
العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره أحق بالاتباع
ممن سواه وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله
ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض و
الاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت
بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب وأقواله في غاية القوة وموافقة
السنة والكتاب والله المستعان. النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت
إليه وحفظت فتاواه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه
فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما في مسئلة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه
الاحتجاج والعمل وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله و
تركوا الحديث وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ووجدوا
لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الإمام أعلم بذلك
منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ومن جادلهم من هؤلاء
فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو
مكذلك مع المكذلكين وإن ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح بشرطه

ويجوز مالم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي
يحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات
نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقيعات خلفاء نوابهم
من عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف
متحقق بفقيه ومحاك له متشبه **فائدة** اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام ولم
يكن مستقلا بالاجتهاد فهل يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لاصحاب
الشافعي واحمد احدهما الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لا له وانما له مجرد النقل عن
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له
والسائل يقول له انا قلدتك فيما تفتيني به والتحقيق ان في هذا تفصيلا فان قال له
السائل اريد حكم الله في هذه المسئلة او اريد الحق او ما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه
الا ان يجتهد له في الحق ولا يسعه ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه
حق او باطل وان قال اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له
الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي
وفي الثاني على المستفتي **فائدة** هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها
بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن منعه قال
يجوز بغير اجتهاده لو كان حيا لوجب عليه تجديد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا
على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه
عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما بايديهم من التقليد تقليد الاموات
ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاواه واحكامه بخلافه
والاقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الاخبار بموت راويها وناقلها **فائدة** الاجتهاد حالة
تقبل التجزي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من
ابوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة
دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه

ولا تكون معرفته لما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلثة اوجه اصحها الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه لا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى انقطاع احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون وغيرها وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله واما من بذل جهده في معرفة مسئلة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد وهل هذا الا من التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وقد قال رسول الله صلعم بلغوا عني ولو اية وقال صلعم

فائدة من افتى الناس وليس باهل الفتوى فهو اثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك فهو اثم ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بنو امية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس بل هو اسوء حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من افتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي اثر مرفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسئلة فينبغي له من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الاخرة

قال ابن القيم وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب
نور الحسن خان سلمه ربه

ثم يجيب فيها وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له انها مسئلة خفيفة
سهلة فغضب وقال ليس في العلم شئ خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وضابطه يُسئل عنه يوم القيامة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون
اني اهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشئ حتى يسأل من هو اعلم منه وما
افتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت قال واذا
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احدهم
في مسئلة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين
غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رح اذا سئل عن مسئلة فكانه واقف بين الجنة والنار
وقال عطاء ابن ابي رباح ادركت اقواما كان احدهم ليسئل عن الشئ فيتكلم وانه
ليرعد وسئل النبي صلعم اي البلاد شر فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل فسأله فقال اسواقها
وقال الامام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجئ الضرورة
وسئل الشعبي عن شئ فقال لا ادري فقيل الا تستحيي من قولك لا ادري وانت فقيه
اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستحيي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض
اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري
سألوك حتى لا تدري وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان
كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا
الا قال اللهم سلّمني وسلّم مني وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب فقال حتى
ادري الفضل في سكوتي او في الجواب وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من
الانصار ومن اصحاب رسول الله صلعم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى
هذا حتى ترجع الى الاول وما منهم من احد يحدث بحديث او يسئل عن شئ الا ود ان اخاه
كفاه وقال ابو الحسين الازدي ان احدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن
الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شئ فقال لا احسنه فقال له السائل
اني جئتك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس

حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما
رايتك في مجلس ابل منك اليوم فقال القاسم والله لان تقطع لساني احب الي من
ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابي الدرداء وكان بينهما مواخاة بلغني
انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا او تقتل مسلما فكان ربما جاءه الخصمان
فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما علي متطبب والله اعيدا علي قصتكما **فائدة** اذا نزلت
بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس احدهما
ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف لان عدم المرشد في
حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة والطريقة الثانية انه يخرج على الخلاف في
مسئلة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف او بالاشد او يتخير والصواب انه
يجب عليه ان يتقي ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ويتعرفه بمثله وقد نصب الله تعالى على الحق
امارات كثيرة ولم يسو الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا
ولا بد ان تكون الفطر السليمة مائلة الى الحق موثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات
المرجحة ولو بمنام ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الامارات فهنا
يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان
كان مكلفا بالنسبة الى غيرها فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة
والله اعلم **فائدة** الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل
والقريب والاجنبي والامي والقاري والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق
وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا
كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره
لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه
ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وافتائه
وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته
وشهادته وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم واذا عم الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاواهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار **فائدة** [٣٣] لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلوة والزكوة ونحوها فاحتج ارباب هذا القول بان فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظهر له قرائن لم تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه ليس له ان يفتي فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لانه اهل له **فائدة** [٣٤] فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلعم انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مسئلته واحضاره ممكنة ولا طلب البينة على دعواها وهذا ظاهر بحمد الله تعالى **فائدة** [٣٥] اذا سأله المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته او تكره او تخير فيه ثلثة اقوال وقد حكي عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأله الرجل عن مسئلة قال هل كان
ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا في عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه اياك
ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب
الله او سنة عن رسول الله صلعم او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها
نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان
وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة
اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لاسيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها
نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله اعلم فائدة ٣٢
لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك
فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة
لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب
عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة
واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا اخر فيتخلص من
الربا فاحسن المخارج ما خلص من المأثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم واسقط ما اوجبه الله
ورسوله من الحق اللازم وقد ذكر الحافظ ابن القيم رح في الاعلام من النوعين ما لعلك
لا تظفر بجملته في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب فائدة ٣٣ في حكم رجوع المفتي عن
فتياه اذا افتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل
يحرم عليه العمل به وعندي في المسئلة تفصيل وهو انه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع
المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان افتاه
بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول فان لم يكن في البلد الا مفت
واحد سأله عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه
وان رجع لخطأ بان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول وهذا اذا كان
رجوعه لمخالفة دليل شرعي فان كان رجوعه بمجرد ما بان له ان ما افتى به خلاف مذهب

لم يحرم على المستفتي ما افتاه به اولا الا ان تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم
رجع المفتي لم يحرم عليه امساك امرأته الا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها
بمجرد رجوعه ولا سيما ان كان انما رجع لما تبين له انما افتى بخلاف مذهبه وان وافق
مذهب غيره هذا هو الصواب واطلق بعض اصحاب احمد واصحاب الشافعي وجوب
مفارقتها عليه وحكوا في ذلك وجهين وصححوا وجوب المفارقة قالوا لان الرجوع عنه
ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاده ومن قلده في القبلة في اثناء الصلوة يتحول مع الامام
في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ولم يقم ما يوجب
مفارقته لها من نص ولا اجماع فلا يجب مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي واما قياسكم
على القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله بالمأموم بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول
ثانيا لانه مأمور بمتابعة الامام بل نظير مسئلتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة
فانه لا يلزمه الاعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني واما قول ابي عمرو بن الصلاح وابي
عبد الله بن حمدان اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع لكونه بان له
قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان ذلك في
محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد
المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا تقتضيها اصول
الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق
بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلاف
قول زيد او عمرو ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع الامة
ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام الحكام وفتاوى اهل العلم بكونها خالفت
قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلعم او فتاوى الصحابة
ايسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله ولا احدا من الائمة قول احد
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف

ووافق قول الائمة الثلاثة لم يجب عليه الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل ولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان يتكلف بيانه **فائدة** اختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام المستفتي ام لا فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن اثما فهو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لان ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين افتى رجلا بحل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسئلة فاخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسئلة فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فاعلمه انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله ابهمها فقال وامهات نسائكم وظن عبد الله ان قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الى امهات الربائب خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم **فائدة** اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطأه فقال ابو اسحق الاسفرائني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك ابن حمدان

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا لاحد قبله من الاصحاب ثم حكى وجها
في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له باهل وغرّ من استفتاه بتصديه
لذلك قلت خطا المفتي كخطا الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطا الحاكم في
النفس او الطرف فعن احمد في ذلك روايتان احدهما انه في بيت المال لانه يكثر منه الحكم
فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية انه على عاقلته كما لو كان الخطا
بسبب غير الحكم واما خطأه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم نقض
حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وان كان المحكوم به اتلافا
مباشرا او بالسراية ففيه ثلثة اوجه احدها ان الضمان على المزكين لان الحكم انما
وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجأوا
الحاكم الى الحكم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مفتيا فافتاه
ثم بان له خطاه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه
من غير حكم حاكم ولا امام فاتلف نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان
على المستفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلعم من تطبب ولم يعرف
منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب واخطا لم يضمن والمفتي
اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله
لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكون في شهود بمال او طلاق
او عتق او حد او قود فان بان خطاهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفائه
فعليهم دية ما تلف ويسقط الغرم على عددهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال الغيت
شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل او استفاضة
فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم في شهادة
الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك
اليوم كان محبوسا لا يصل اليه احد او كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم

او فسقهم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى لانهم قرروه عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان احداهما انهم لا يغرمون شيئا لان الزوج استوفى النفقة بالدخول فاستقر عليه عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم واصلها ان خروج البضع من يد الزوج هل هو مستقوم اولا واما شهود العتق فان بان خطأهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد **فائدة** ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وبينته امسك عن الفتوى فان افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه اولا ينفذ فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهمها فلا ينفذ في مذهب الامام احمد رح **فائدة** لا يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما والدرهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم او حلف ليعطينها اياه او اصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا الحاكم ان يلزمه بالخالصة فلو كان في بلد لا يعرفون الخالصة لم يجز له ان يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك في الفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حر او عن جاريته انها حرة واراد بذلك العفة ولم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من الف

استعماله في العتق وكذلك اذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسريح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت سرحني فقال سرحتك فهذا صريح في الطلاق عندهم ولا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل وعظيم بدانق او درهم ونحو ذلك لا سيما ان كان من الميسرين الاغنياء المكثرين والملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في محلة لا يعرفون الا الاقواس العربية او اقواس الرجل او حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي وحلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار او الفرس او حلف لا ياكل ثمرا في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها او حلف لا يلبس ثوبا في بلد عرفهم من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجبات ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقالها لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ولو لم تراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله وتكلمنا على هذا الفصل كلاما مشبعا وافيا كافيا **فائدة** يحرم على المفتي اذا جاءته مسئلة فيها تحيل اسقاط واجب او تحليل محرم او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها او يرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زاغ وازاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم قبيح فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول عليه دغل المسائل كما يروج الجاهل

بالنقد دغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم باطل يخرجه
الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بهجنة وسوء بصيرة
في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا اغلب احوال الناس
ولكثرته وشهرته يستغني عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها
وان اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها من لم يعرف حقيقتها

ولقد احسن القائل ؎

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وان تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

والمقصود انه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله
في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا
مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وقال
تعالى ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال ان
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون
الا انفسهم وما يشعرون وقال تعالى وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون وقال تعالى
في حق ارباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وفي صحيح مسلم
عن النبي صلعم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به وقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في النار وفي سنن ابن ماجة وغيره
عنه صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن باياته طلقتك راجعتك في
لفظ خلعتك راجعتك وفي الصحيحين عنه صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها واكلوا اثمانها وقال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان
وقال بعض السلف ثلث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث قال تعالى ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه

وقال الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا في نقضها والى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلك لا تظفر بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **فائدة** في اخذ الاجرة والهدية والرزق على الفتوى وهي ثلث صور مختلفة السبب والحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز لان الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتاخرين ان اجاب بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه او من لا يعرفه انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم منا الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه **فائدة** اذا افتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له

ما تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له
ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما
انه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه
تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له
البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في
علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسئلة قولان فاكثر
قال الحافظ ابن القيم رح سمعت شيخنا رح يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان
في وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فاخرج بعض
الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين
في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له
الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك
في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك وسري عنه **فائدة** قول
الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلعم فقولوا
بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلعم وقلت
انا قولا فانا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلعم
فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلعم ولم اذهب اليه فاعلموا
ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهبه
ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال
هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي
ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا
قرأ عليه في مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب بهذه المسئلة الحائط فليست من
مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدى فيه
واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رح فنحن نشهد بالله ان مذهبه

وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه
فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما
خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند
صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يمارى
انه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح
وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب
الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بأن مذهبه
ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف
الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث ان صح في
ذلك فليس بمذهب له فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه
وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في
صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **فائدة** اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما
او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه
فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا او له معارض او
يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون
عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه و
الفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون
اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلعم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان ولو رأوا من يقول
ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة
بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بغيرها
ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها هذا
من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون آحاد الامة وقد امر النبي صلعم بتبليغ
سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان
لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في
الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير
وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب و
يخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي في المسئلة
الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ
في فهم كلام الفقيه المفتي فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف
اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه قال الحافظ ابن القيم رح والصواب
في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد
فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب منه التزكية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول
الله صلعم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان
يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل و يطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته
ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى يخرج
على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلثة اقوال في مذهب احمد
وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة
الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثمه اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سألوا اذ لم يعلموا
انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه
وان علا وصعد من كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي **فائدة** هل للمنتسب الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره لا يخلو الحال من امرين اما ان يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا في كذا و كذا او يسأل عن حكم الله الذي ادى اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام لم يكن ان يخبره بغيره الا على وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله من غير ان يقصد السائل قول فقيه معين فهاهنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده واقرب الى الكتاب و السنة من مذهب امامه او مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه و خاف ان يودي ترك الافتاء الى ترك المسألة ولم يكن له ان يفتي بما لا يعلم انه صواب فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة فان الله سبحانه سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وانما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلعم فيقال له في قبره ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم يقول ماذا اجبتم المرسلين ولا يسأل احد عن امام ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره فلينظر بماذا يجيب وليعد للجواب صوابا وقال طائفة اخرى منهم ابن الصلاح وابو حمدان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع او في تلك المسئلة فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم **فائدة** هل للمفتي المنتسب الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وان كان مجتهدا متقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية

محضة والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول
امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله
ترده وتقتضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا
المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ماخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به
وبالله التوفيق وقد قال القفال لو ادّى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة قلت مذهب الشافعي
كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان
اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك
فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي يسأل عنها وانما سؤاله
عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **فائدة**
اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احدهما على الاخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بايهما
شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء وقيل بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما
يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت الاظهر
انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه
بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب
في امر المريض امران خطأ وصواب ولم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما
ولا يخيره وكما لو استشاره في امر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له
ان يشير باحدهما ولا يخيره فكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له
طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام اولى بالتوقف **فائدة**
اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف
فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج الصوم والحج والصدقة وقد حكوا هم
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتي كثير
منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و
الشافعية يفتون بالقول القديم في مسئلة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسئلة

التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين
وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسئلة ومن المعلوم ان القول الذي صرح
بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه
ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الاربعة
وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط
قيل هذا فرق عديم التأثير اذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا
كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لاجله قول كل من
خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة لانواع من
الخطأ ومخالفة الصواب **فائدة** يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق
مذهبه ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته
ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلعم يقول فليتم صلاته ومثل ان يسأل عمن مات وعليه
صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلعم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان يسأل رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده
بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثل ان يسئل
عن رجل اكل في رمضان او شرب ناسياً هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب
الشرع يقول فليتم صومه ومثل ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام
فيقول ليس بحرام وصاحب الشرع يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان
يسئل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبه في جداره فيقول له ان يمنعه و
صاحب الشرع يقول لا يمنعه ومثل ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقيم صلبه من
ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلاته وصاحب الشرع صلعم يقول لا تجزي صلوة من
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعه وسجوده ومثل ان يسأل عن مسئلة التفضيل بين
الاولاد في العطية هل يصلح او لا يصلح وهل هو جور ام لا فيقول يصلح وليس بجور وصاحب الشرع
يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا اشهد على جور ومثل ان يسأل عن الواهب هل يحل له

ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والدا او ولدا او قرابة فلا يرجع وصاحب
الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب ولده ومثل ان يسأل
عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه
بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من
كان له شريك في ارض او ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسئل
عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان
يسأل عمن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فيقول نعم له الزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء وله نفقته ومثل ان يسئل
هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل
فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ومثل ان يسئل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين
فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين ومثل ان يسئل عن الصلوة الوسطى
هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى
صلوة العصر ومثل ان يسئل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله
صلعم يوم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسئل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا وقد قال
رسول الله صلعم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ومثل ان يسأل هل يسجد في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجد فيهما رسول الله صلعم و
مثل ان يسأل عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له
ديتها وقد قال رسول الله صلعم لا دية له ومثل ان يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل
فحذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول نعم وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلعم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح ومثل
ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد
صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله
صلعم يردها وصاعا من تمر ومثل ان يسئل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب
فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام ومثل ان يسأل عن الخضراوات
او عما دون خمسة اوسق هل فيها زكوة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكوة فيها

٢٤ او يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع
يقول نكاحها باطل ٢٥ او يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول
الله صلعم من غير وجه كما جاء ٢٦ او يسئل هل يجوز اكمال شعبان ثلثين يوما ليلة الاغماء فيقول لا
وقد قال رسول الله صلعم اذا غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ٢٧ او يسئل
عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها
ولا سكنى ٢٨ او يسئل عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول يكره ذلك
وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلعم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٢٩ او يسئل عمن رفع يديه عند الركوع
والرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم يكره صلاته او هي ناقصة وربما
علي فقال باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه
عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن فيها ٣٠ او يسئل عن بول
الغلام الذي لم يأكل هل يجزي فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب
الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه ولم يغسله ٣١ او يسئل عن التيمم هل يكفي بضربة
واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص على انه يكفي نصا صحيحا
لا مدفع له ٣٢ او يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع سئل
عنه فيقول لا اذن ٣٣ او يسئل عن رجل اعتق ستة اعبد لا يملك غيرها عند موته هل يكمل
الحرية في اثنين منهم او يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز وقد اقرع بينهم
رسول الله صلعم فكمل الحرية في اثنين وارق اربعة ٣٤ او يسئل عن القرعة هل هي جائزة او
باطلة فيقول بل هي باطلة من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلعم وامر بالقرعة
في غير موضع ٣٥ او يسئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة ام لا وهل يؤمر
بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة له وامره
بالاعادة ٣٦ او يسئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول
الله صلعم يقول لا اجد لك رخصة ٣٧ او يسئل عن رجل اسلف رجلا مالا وباعه سلعة هل يجوز ذلك

فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا
وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم برأي او قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك
وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان
وفلان بل كانوا عاملين بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وبقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وامثالها وقد افضى الى زمان اذا قيل لاحدهم
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام
من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك
عذره في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبح من ذلك
عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى
تقديم جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان
يعمل به كما يقوله هذا القائل **فائدة** اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة
نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الذي صرح به ائمة الكلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازي حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فقياس
عليهما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد فهو المنتهى والاجماع اكبر

قال الشيخ [illegible] من حكايات الاجماع [illegible] ارشاد الفحول [illegible] حصول المأمول [illegible] نور الحسن خان [illegible]

من الخبر المفسر والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاها به فاذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة رواه الاصم عن ابن ابي حاتم وقال ابو المعالي الجويني في الرسالة النظامية في الاركان الاصلية ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي نرتضيه رايا وندين الله باتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك ان اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول صلعم ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يالون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى وسندهم في ذلك الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ثم من العزائم الابتداء بقوله والراسخون في العلم ومما استحسن من كلام مالك اذا سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فتجرى آية الاستواء والمجيء وقوله لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري باعيننا وما صح من اخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال ابو حامد الغزالي العوام لتخلق السلوك في مسلك الايمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسا والحذر عن ابتداع تاويلات لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث الى ان قال

ومن الناس من يبادر الى التاويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي الى تشويش قلوب العوام بدّع صاحبه وكلما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع وقال كل ما لم يحتمل التاويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة لهذه المجادلات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل في البحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يحرص الامام ما امكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى وقد اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام واهله قال بعض اهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التاويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالالغاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل يامن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون قال الحسن هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل يامن بان يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزي المفترين قال ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصف به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين **فائدة** لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها لقوله صلعم استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولا ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلعم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء

له الكلام على ذم الكلام والتاويل [illegible]

ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يبيح له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه في الباطن سواء تردد وحاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن او لشكه فيه او لجهله به او لعلمه جهل المفتي او محاباته في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة او لانه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمانينة لاجل المفتي سأل ثانيا او ثالثا حتى يحصل له الطمانينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من الاخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال القصد حصول ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين والحق التفصيل بان المفضول ان ترجح بديانة وورع وتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم **فائدة** اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات واطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدي الحاكم والتعريف في احدى الروايتين وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اختارها ابو بكر اجراء لها مجرى الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها مجرى الشهادة وسلوكا بها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافترقا **فائدة** اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة فان لم يعلم الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول

ان كان من كيت وكيت او المسئول عنها كذا وكذا فالجواب كذا وكذا اوله ان يفرد كل صورة بجواب فيفصل الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم من ذلك لوجهين احدهما انه ذريعة الى تعليم الحيل وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء الثاني انه سبب لازدحام تلك الاقسام على فهم العامي مقصوده والحق التفصيل فيلزم حيث استلزم ذلك ولا يكره بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلعم في كثير من اجوبته بقوله ان كان كذا فالامر كذا كقوله في الذي وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها الخ

فائدة مما ينبغي التفطن له ان رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه مكروه فاما ان يامره بكتابة غير الورقة واما ان يخط على البياض او يشغله بشيء كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه بكل احد وهو الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السوال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس بشيء من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة

فائدة ان كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي ان يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا ان يستعين على الفتاوى بغيره من اهل العلم وهذا من الجهل فقد اثنى سبحانه على المؤمنين بان امرهم شورى بينهم وقال لنبيه صلعم وشاورهم في الامر وقد كانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس وهو اذ ذاك احدث القوم سنا وكان يشاور عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولا سيما اذا قصد به تمرين اصحابه وتعليمهم وتشحيذ اذهانهم قال البخاري في صحيحه باب القاء العالم المسئلة على اصحابه واولى ما القى عليهم المسئلة التي سئل عنها هذا ما لم تعارض ذلك مفسدة من افشاء سر السائل وتعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له ان يكتب ذلك وكذلك الحكم في عابر الرؤيا والمفتي والقاضي والطبيب يطلعون من اسرار الناس

وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره **فائدة**
حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم قال الحافظ ابن القيم رح وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت
عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل
حيث قال مالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد راه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا
كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ
رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة
عند عويمر ابي الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز
عنه هؤلاء فسائر اهل الارض اعجز فعليك بمعلم ابراهيم وكان بعض السلف يقول
عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم
يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان
بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني
من الخطأ والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رح وجربنا ذلك نحن فرأيناه
من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك على حسن النية وخلوص القصد وصدق
التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه
اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت
نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان **فائدة** قد نكر لكثير
من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه
وكثير منهم يسأل عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت او مذهب يكون غرضه
عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل

العلم والسنة والمسائل العمليات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي
تركه الى غرض السائل بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه عند الله ان يقدم غرض السائل
على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب فيها الادلة
والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسعه ان يرجح لغرض السائل وان ترجح له
قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما سأل عما يلزمه في الحكم ويسعه
عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ايضا اذا
علم ان السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسئلة فيجعل استفتاءه تنفيذ الغرض
لا تعبد الله باداء حقه عليه ولا يسعه ان يدله على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه
ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الى
حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم لا يريدون
الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق اتبعوه
في ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الخصومات بالدعاوي عند الحكام لا
يقصد احدهم حاكما بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه قال ابن القيم
قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركهم فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى
اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يجيئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من اهل
الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم **فائدة** عاب بعض الناس ذكر
الاستدلال في الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف
يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجيته وذكر اقوال الصحابة
والتابعين والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتاوى وقول المفتي
ليس بموجب للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو
من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة
ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ
بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلعم اذا سئل احدهم عن مسئلة افتى بالحجة
نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فيشفي
السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تاملها ثم جاء التابعون والائمة
بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابى ان يتكلم بلا حجة والسائل يابى
قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار
بعضهم يجيب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره و
بفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا الاخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل
وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة اخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى **فائدة**
هل يجوز للمستفتي ان يعمل بفتوى الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي
فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت
اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بايدي الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ
لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا فانه لو بطلت اقوالهم لم يعتد بهم في الاجماع والنزاع
ولهذا لو شهد الشاهد ثم مات قبل الحكم بشهادته لم تبطل شهادته
وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل
فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولهذا لو فسق لوجب عليه تجديد الاستفتاء لانه قد
يتغير اجتهاده وممن حكى الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل
المستفتي فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله اعلم **فائدة** اذا استفتاه عن حادثة
فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى او يلزمه
الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل
بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان
يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله رجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي
واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن
عليه الفتنة **فائدة** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسال الاعلم
والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزم
بالمستطاع من تقوى الله تعالى المامور بها كل احد واذا اختلف عليه مفتيان اوورع
واعلم فايهما يجب تقليده فيه ثلثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان يتمذهب
ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلعم ولم يوجب الله ورسوله على احد من
الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت
القرون الفاضلة مبرأ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب
به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويصير بالمذاهب
على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله
واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصر كذلك
بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه ان
القائل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنبلي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه
وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده
جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة
والقول الفارغ عن معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه
ولا لغيره ولا يلزم احد قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث ياخذ اقواله كلها و
يدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة وعمت الآفاق وشملت اهل الارض
كلها لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله
من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة

فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملتها الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلف كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزومها بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلعم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان ان يتقيد بقراءة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة بها على قول والثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد والثالث ان قرأ بها في ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة و هذا اختيار ابى البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاتيان بالركن الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان **فائدة** ان اختلف
عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ باغلظ الاقوال او باخفها او يتخير او يأخذ بقول الاعلم او
الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها
او يجب ان يتحرى او يبحث عن الراجح يجد فيه سعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما
يعمل عند اختلاف الطريقتين او الطبيبين او المشيرين وبالله التوفيق **فائدة** اذا
استفتى فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا
ان لم يعمل بها او لا توجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحاب احمد وغيرهم احدها
انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ
الترك والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه
ان لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع
وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا آخر فان وافق
الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل
به وان لم يستبين له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاحوط او يتحرى او يأخذ بالاسهل
فيه وجوه تقدمت **فائدة** يجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا
عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه
وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف
على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده
بخط ابيه في تركته بما يجد انه له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق وكذا يجوز
للمرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث
يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره
حديثا جاز ان يعتمد عليه ويعمل بما فيه ويرويه بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل
هذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلعم الى الآن وان انكره من انكره ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والامم يدعوهم الى الاسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر وللشوكاني ابحاث نفيسة في العمل بالخط ذكرها في الفتح الرباني وايدها بادلة نيرة لا يجحدها الا المبطلون وقد سبق منا الكلام ايضا على ذلك في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلاما مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولم يمل فائدة اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا فيه ثلثة اوجه احدها يجوز وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسئلون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تاملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا لاتباعهم والثاني لا يجوز له الافتاء والحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الاصول والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الاخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها فائدة لله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

من عبوديته اقامة الحق وتنفيذه والزام من خليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه
ماليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته اداء الحقوق التي في ماله ماليس على الفقير
وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما
وقد غر ابليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلوة والصيام
والزهد في الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها و
هؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما امر به فتارك
حقوق الله التي تجب عليه اسوء حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي فان ترك
الامر العظيم اكبر من ارتكاب النهي من اكثر من ثلثين وجها ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رح
في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو واصحابه
رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس دينا والله المستعان واي دين واي
خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلعم
يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان
ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا
مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة
عليه في جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلثة
بحسب وسعه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا باعظم
بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان
غضبه لله ورسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثرا ان الله تعالى
اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان
العابد فقال فيه فابدأ فانه لم يتمعر وجهه فيّ يوما قط وذكر ابو عمر في كتاب التمهيد ان الله
سبحانه اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به
الراحة واما انقطاعك الي فقد اكتسبت به العز ولكن ما عملت فيما لي عليك فقال يا
رب واي شيء لك علي قال هل واليت في وليا او عاديت في عدوا فائدة

له قال يحيى بن معاذ الرازي يوما في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقالت امرأة هذا واجب وضع عنا فقال هب انه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا ١٢ سيد نور الحسن خان سلمه الرحمن

البيان من النبي صلعم اقسام احدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان
خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض
والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
هو جبريل كما فسر قوله او ياتي بعض آيات ربك انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسئل من ربك وما دينك
وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ اهل الكتاب احبارهم
ورهبانهم اربابا باستحلال ما احلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال و
كما فسر القوة التي امر الله ان يعدها لاعدائه بالرمي وكما فسر الزيادة بانها النظر الى وجه
الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بانه
الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك كثيرة الثالث
بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من
الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء
القرآن باللعان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل
احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق فجاء الوحي بان ينزع عنه الجبة ويغسل الخلوق
السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة
وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للامة جواز
الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التاسي به الثامن بيانه جواز الشيء باقراره لهم على فعله
وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه
وان لم ياذن فيه نطقا العاشر ان يحكم القرآن بايجاب الشيء او تحريمه او اباحته و
يكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب
تعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح

وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه فهكذا كل حكم منه صلى الله عليه وسلم زائد على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم جاءت السنة بان القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع انه زائد عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القرآن اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل **فائدة** تغريم المال وهو العقوبة المالية شرع في مواضع **منها** تحريق متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة **ومنها** شطر مانع الزكوة **ومنها** عزمه على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل **ومنها** عقوبة من اساء على الامير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام او لحق الآدمي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها **النوع الثاني** غير المقدر وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك ما لم ترد فيه الشريعة بامر عام ولا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه على حكمه منسوخ او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة واما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالحد فيه مغن عن التعزير واما الثاني فهل يجب
مع الكفارة فيه تعزير ام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير قولا
واحدا لكن هل هو كالحد لا يجوز للامام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه
كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور و
ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا
لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد
ولا في اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما
بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل
وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطي
الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة
وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض
لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا
واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة
والمصلحة **فائدة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجل امرأة المفقود اربع
سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها
فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب
وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال
ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلعم امروها ان تتربص
قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتاخرين
من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل
حال الا ان يقول الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال على قول بعض المخالفين
لعمر في ذلك قالوا ولو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس وطائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته
ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح من خالف
عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر
المفقود المنقطع خبره ان قيل امرأته تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى
ان تبقى من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم
يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة
من الفقهاء ابعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم حاكم لنقض حكمه وهو مع هذا اصح الاقوال واجراها
في القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثاني بكل حال فكلا القولين
خطأ قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رح في رسالته بذل الموجود في حكم الاعمار
وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ان امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
البيان فاسناده ضعيف اخرجه الدارقطني في ضعفاء ابي حاتم وقال منكر وضعفه ايضا البيهقي
وقال لا يحتج به وكذا عبد الحق وابن القطان وغيرهم والعمدة هو قوة الدليل لا مناصبة الاقاويل
ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الادلة العلماء الجلة فانه ليس الحجة الا في الكتاب والسنة
لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب والمسئلة اذا لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى اقوال
الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم في امرأة المفقود ان تتربص
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وبه قال عثمان وابن عباس
وابن عمر فهؤلاء اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا
ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل المذاهب
مالك واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء
والزهري ومكحول والشعبي فهذا هو الحكم اللائق بهذه الشريعة الغراء المبنية على جلب
المصالح ودفع المفاسد ورحم العباد وعمارة البلاد واي مصلحة في حبسها بعد هذه
المدة فليست المرأة مما يدخر بل كل ما مضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما
يرغب فيها واي مفسدة اشد من منعها عن الازواج مع طلبها الخلوص والحل لها

واي مصلحة للغائب في انفاق ماله عليها مع انه اذا عاد وله رغبة فيها فانه يخير في عودها
اليه واي انتفاع له بها حتى يحبسها عليه فهذا الحكم الذي قاله الاكثر واشتهر بنسبته الى
سيدنا عمر هو اوفق الاقوال بمحاسن الشريعة وجلب مصالحها ودفع مفاسدها وتخلص المرأة
من حبسها وبهذا يعرف مدى فقه الصحابة وجودة انظارهم وغوص افكارهم على اسرار
الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حقا في الوطء وانه رأي الاكثر من الامة
وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل
قالت ستة اشهر فقال لا جرم لا احبس رجلا اكثر من ستة اشهر وفي الباب روايات
بالفاظ وطرق وبهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الاول من اثبات حق المرأة على
زوجها في الوطء وان هذا كان امرا مستقرا عندهم لم يقل احد منهم انه ليس لها حق غير النفقة
والكسوة بل كان عمر يأمر امراء الجيوش بان يأمروا من لديهم بالعود الى اهلهم بعد ستة
اشهر او اربعة على الشك انتهى حاصله وقد تكلمنا على هذه المسئلة ايضا في رسالة القضاء
فراجعها يتضح لك ما هو الراجح في هذا الباب والله تعالى اعلم بالحق والصواب **فائدة**
ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم
فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع
قال ابن القيم سألت شيخنا قدس سره روحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من
قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه
كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر
من الحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض
وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك
صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى واصل هذا ان لفظ القياس لفظ
مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين
المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي
بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي
الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين
فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة
باختصاص بعض الانواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف [illegible]
يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد
يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى
شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا
للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا
انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها
بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا
ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده وقد طال في الاعلام
في بيان ذلك اذ الامة [illegible] كافية وافية شافية لا توجد في غيرها **فائدة** دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الى يوم القيامة والواجب على من
بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال
ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلى الله عليه وسلم على اقوال علمائهم
بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة
موافق او رأي ذي رأي اصلا وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه
الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعده
ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله تعالى ورسوله
فائدة اقوال العلماء وآراؤهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لنا العصمة الا اذا اتفقوا
ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط
ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليل عليه [illegible]
تؤخذ قوله كله من الاخر ويترك قول هذا كله وقول هذا كله [illegible]

او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالغرض حينئذ ما يعتمده
هؤلاء المقلدون مع متبوعيهم ومخالفيهم **فائدة** ان النبي صلعم قال بدأ الاسلام غريبا
وسيعود كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان
كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا
الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه
بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت
هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة
وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين
واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد
بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فائدة ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وكل حزب بما لديهم فرحون
وهؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقهم بينهم مما لا يجحده الا مكابر اعمى بخلاف
اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة
متفقة على طلب الحق وايثار مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد
المقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في
الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا والزبر الكتب المصنفة
التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا
من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا
في الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت
خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآية ونزلها
على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله

وسنة رسوله صلعم لا الدعون الى رأي فلان وقياس فلان وفقه فلان **فائدة**

ان الله سبحانه ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شان

اهل التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب

من هذا الذم فمستكثر ومستقل **فائدة** لم يامر الرسول صلى الله عليه وسلم باخذ قول واحد

من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والذكر في قوله

تعالى فاسئلوا اهل الذكر هو القران والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن

ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم

عنده ان يسأل اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله

على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم

لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان ابن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول

الله صلعم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين

خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلعم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة

عن شان نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث

مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد

من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فياخذ به وحده ويخالف له

ما سواه **فائدة** ان النبي صلعم ارشد المستفتين كصاحب الشجة بالسوال عن

حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم

الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلعم على فاعله

فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم وكذلك سوال ابي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره

لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلعم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره

فلم يكن ثمه سوالهم عن الائمة ومذاهبهم **فائدة** اولو الامر قيل هم الامراء وقيل هم

العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الاية تتناول الطائفتين وطاعتهم

من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله

ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم
تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الاية تقديم اراء الرجال على سنة رسول الله صلعم
وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صح عن النبي صلعم انه قال فانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم
وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين و
شتتوا الجماعة وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليها وتذم من
خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد
عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي
واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا
الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من تكون اقواله
كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد
منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف
وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث
فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا
الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد
واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب
فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج
فائدة لا يقال ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى
قطعا لانهم سالكون خلفهم لانا نقول سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم
قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم فمن ترك الحجة وارتكب
ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم
وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى
الرسول صلعم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد
فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق
المتبع والاتيان بمثل ما اتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى
الاتباع واهله وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة
ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمله الا مجلد مستقل
من التاليف فاذا بطل التقليد وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي
الكتاب والسنة وما كان في معناهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تركت فيكم
امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فائدة** العالم قد
يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتنزيل قوله منزلة قول المعصوم
فهذا الذي ذمه كل عالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك
فياخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون
ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع
منه ولا بد وقد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
جده مرفوعا اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد
ما اتخوف على امتي ثلث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن
المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على
غيره فاذا عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ
على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به **فائدة** كل طائفة
من معاشر المقلدين قد انزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الامة من اولهم
الى آخرهم الا من قلدته في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعبأ
بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل واعمال الفكر وكده في الرد عليهم اذا خالف قوله قول متبوعه
وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم اذا خالف قول متبوعهم نصا من الله ورسوله
فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعهم فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل
عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه
ويذب عنه فمن اسوء ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد
استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول
رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله
صلعم **فائدة** والعجب من هذا كله ان معاشر اهل التقليد اذا وجدوا اية من كتاب
الله توافق راي صاحبهم اظهروا انهم ياخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله
صاحبهم لا على الاية واذا وجدوا اية نظيرها تخالف قوله لم ياخذوا بها وتطلبوا لها
وجوه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون في نصوص
السنة سواء اذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق قوله اخذوا به وقالوا لنا قوله صلعم كيت و
كيت واذا وجدوا مائة حديث صحيح بل اكثر يخالف قوله لم يلتفتوا الى حديث منها ولم
يكن لهم منها حديث واحد فيقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدوا مرسلا قد
وافق رأيه اخذوا به وجعلوه حجة فاذا وجدوا مائة مرسل يخالف رأيه اطرحوها
كلها من اولها الى اخرها وقالوا لا ناخذ بالمرسل واعجب من هذا انهم اذا اخذوا بالحديث
مرسلا كان او مسندا لموافقته رأي صاحبهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رأيه لم
ياخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من
قلدوه وليس بحجة فيما خالف رأيه ذكر في الاعلام من هذا طرفا فراجعه فانه من عجيب
امرهم والمقصود ان التقليد حكم عليهم بذلك وقادهم اليه قهرا ولو حكموا الدليل
على التقليد لم يقعوا في مثل هذا فان تلك الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد
والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوخذ شيء مما فيها فاما ان تصحح ويوخذ بها فيما وافق
قول المتبوع وتضعف او ترد اذا خالفت قوله او تؤول فهذا من اعظم الخطأ والتناقض **فائدة**
فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدي اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما
امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه واما امر رسوله صلعم

فانه صلعم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامران نتمسك
بها ونعض عليها بالنواجذ وقال المقلد ون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه
ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم
شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من
اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم
لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم
فان طريقهم طلب اقوال العلماء والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلعم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به
وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم
من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاخذ لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا
بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما
هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله و
اقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا
وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم
يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل
التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا
على منازعهم وانكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا
ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من
كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم والله غفور رحيم فائدة
ان الله اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
واتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا
انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين
وقد اعاذهم الله وعافاهم مما ابتلي من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها بهذا التقليد

ضد متابعتهم وهو يقيس بخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم اولو العلم والبصائر
الذين لايقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلعم رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول
احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم
حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته **فائدة** كان الصحابة يفتون ورسول الله صلعم
حي بين اظهرهم ولم يكن ذلك تقليد المستفتين لهم لان فتواهم انما كانت تبليغا
عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليد الرأي فلان وفلان
وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير
النصوص ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون
امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي
حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين
الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم ومستفتيهم لم
يعملوا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير
واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما
حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر
على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني البكر وانكر على من افتى باغتسال
الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبر ان
اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلعم نوعان احدهما كان يبلغه ويقرهم
عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم
فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون **فائدة** قد جاءت الشريعة بقبول قول
القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وليس فيه
ما يستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء
من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام
دليل على صحتها بل بمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار

والشهادات ولا قائل بالرخصة التقليد في الفتوى والخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق
العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر
المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله
صلعم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع
فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك
ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه
وادراكه فاين هذا مما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به
ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار
الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة
ودخول الوقت لغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل
والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وليس
هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قول
هؤلاء ونقلدهم فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله صلعم فضلا عن ان
نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من
الامة **فائدة** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا
به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء
وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا
الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو
كلفنا به لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب
الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة
ما دل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت
فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو
كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا

لارادتنا واختيارنا وشهوا تنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر
الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا
فائدة كل واحد مدا مامور بان يصدق الرسول صلعم فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون
الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها
ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد امورها
فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد ومحلة قل الشر في اهلها
واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له
نورا قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى
الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين وثلاثا والعلم يحتاج
اليه في كل وقت **فائدة** ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب
عليه ان يعرف ما لا تدعوه الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل
لمعاشهم فقد كان الصحابة قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم
والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا يسبق غبارهم
فائدة العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل
الخرص والالغاز وتفريعات العقول وتحريفات الاحلام وتاويلات الجهلاء وانتحالات
اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيئ على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب
الله الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال البخاري في
صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه
مصالحه وتتعطل عليه معائشه وسنة رسوله عظ وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة
واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو اربعة الاف
وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل و
الفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد

والدين كل ما له في غربة ونقصان **فائدة** ثم ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعواه باطلة وقد ذكر في الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما لا يكاد يحصى كانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح الله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلوا حال الضرورة راس اموالهم **فائدة** جعل الله سبحانه في فطرة العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديمه على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم طراً وجعل الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطرة عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهكذا امر

مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم وهو الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا او بغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

اين وجه قول الحق في قلب سامع　　　ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشدا او يلسي نفاره　　　كما نسي التوثيق من هو مطلق

نفطرة الله سبحانه وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد فكل مولود ولد ابويه على فطرة الحق فابواه يحنفانه ويشفعانه ويملكانه ويحنبلانه وكان امر الله قدرا مقدورا

فائدة لا يقال ان الله فاوت بين الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله في كل مسئلة. لانا لا ننكر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسئلة مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلعم من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلعم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه الشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة او متبوعه هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد ودينه تبعا لآراء الرجال وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخالف من خالف متبوعه ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فاعلم ان الله اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى من العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه اسوة امثاله من عدا

الرسول فكل احد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من اهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه فاذا اوجب الله على كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه فاخطأه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحي فان هذا ينافي حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع **فائدة** ذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول صلعم وهذا كما انه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره لكنا من اهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم تمت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه والعلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله على العباد قرنا بعد قرن اذ كان نبيهم اخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه الله سبحانه ما انزله على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذي اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القران والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم ويطوي الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما انزل الله والى رسوله صد واعرض وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذر من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة في قلبه والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن في قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا خيرة

له قال ابو عمرو ابن عبد البر ليس احد بعد رسول الله صلعم الا وقد خفي عليه بعض امره انتهى قلت واعتبر [illegible] ما ذكرنا ان الائمة [illegible] تقرر الخير [illegible]

بعد تقضائه او من البتة **فائدة** قالت كل فرقة من المقلدين انه يسوغ او يجب
تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه واقل ما في
ذلك معارضة قولهم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم
يقال لهم ما الذي جعل متبوعها اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى في اي كتاب او اية
سنة ذلك وهل تقطعت الامة امرها بينهما زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا
بهذا السبب فكل طائفة تدعوا الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض
الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهي والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف
وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في
فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه
من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة
كما صرحوا به في كتبهم ويالله العجب صار من افتى وحكم بقول واحد من مشائخ المذهب
احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه
فائدة المقلدون حكموا على الله تعالى قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما
اخبر به رسول الله صلعم فاخلوا الارض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق في الارض
عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة رح
وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية
وقال بكر بن علاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون
ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع وابن المبارك وقالت طائفة
ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقلدون فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين
اليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ومن ليس كذلك ثم اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على
اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله
بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم لم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

لا تحل الاحكام منها ولا يقضي ولا يفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه
فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من
الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه
وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله
انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه
به وانه لا يزال يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها **فائدة**
لا يخفى على المنكر المتمسك بظاهر الشرع المخلص النية لله تعالى المقت عليه ولا اثم عليه في
هذا بل ذلك مما يجب عليه القيام به فاهل الشرع العاملون به هم اولياء الله ورسوله
وحزبه ومن خرج عن سنته فهو عدوه وحزبه لا تاخذهم في نصرة سنته ملامة
اللوام وغوغاء العوام والسنة اجل في صدورهم من ان يقدموا عليها رايا فقهيا
او بحثا جدليا او خيالا صوفيا او تناقضا كلاميا او قياسا فلسفيا او حكما سياسيا
او نقلا عقليا فمن قدم عليها شيئا من ذلك فباب الصواب عليه مسدود وهو
عن طريق الرشاد مصدود ومن تمسك بها وقام عليها بناصر فلا مقت عليه ولا لوم
بانكاره ما خالف الشريعة الحقة الصادقة التي هي عين طريق القوم وانما المطرود
الملوم والمكنود المذموم والمبعود المحروم والممقوت الماقوت هو المعرض عنها الرامي لها
خلف ظهره الذي لا يتمسك بظاهرها ولا يقوم بناصرها وهو من اموات الاحياء فقد
قيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وسئل
حذيفة رضي الله عنه فقال هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه
والمنكر ما انكرته الشريعة المطهرة سواء كان فاعله عالما او جاهلا وانكاره بالقلب
واللسان واجب على كل مسلم وباليد على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل ذلك
فيخاف ان يكون ليس بمؤمن لقوله صلعم وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان **فائدة**
العلم قد درست علامه وقل في هذه الازمان اتقانه واحكامه وال به الاهمال الى
ان عدم احترامه وقل اجلاله واعظامه وكاد يجهل حلاله وحرامه هذا مع حث

الشارع عليه ووصفه العلماء القائمين بخشيتهم اياه ووضع درجتهم ووضعه لهم
الملائكة في شهادتهم كما دلت على ذلك الآيات الاثيرة والاحاديث المستنيرة وقد
كان من مضى من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين خصوصا عصابة المحدثين
قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق وهم في ذلك متفاضلون فمنهم المحكم لعلوم
الكتاب ومنهم القائم بضبط السنن والحديث المستطاب فما اعظم حظ من بذل نفسه
وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس بما بقي في ايديهم منه فان في هذه
الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من
علوم القرآن بحفظ سواده واغفل علم تفسيره ومعانيه وفهم احكام الشريعة من
مبانيه واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ اكثرهم جهل
منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية ومنهم من قنع بزبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم
وبالنقل عن مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فاجاب ان معناه
دين مبدل ومع هذا يخيل اليه انه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء
الدين اجهل الجهلاء بل بمنزلة قسيس النصارى او حبر اليهود لان اليهود والنصارى
ما كفروا الا بابداعهم في الاصول والفروع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لتركبن
سنن من كان قبلكم الحديث **فائدة** المصنفون المتصفون بالاتكال على نصوص
امامهم المعتمدون عليها اعتماد الائمة قبلهم على الاصلين الكتاب والسنة قد وقع
في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين الاول انهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه
من نصوص امامهم وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية
وبغدادية وهندية فترى هؤلاء ينقلون عن امامهم خلاف ما ينقله هؤلاء
والمرجع في هذا كله الى امام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة افلا كانوا يرجعون
اليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها الوجه الثاني ما يفعلونه في
الاحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالاحاديث الضعيفة على
ما يذهبون اليه نصرة لقولهم وينقصون من الفاظ الحديث تارة وتارة يزيدون فيها

وما اكثره في كتب ابي المعالي وصاحبه ابي حامد الغزالي وقد بسط الكلام على ذلك ابن ابي شامة الشافعي رح في كتابه المؤمل للرد الى الامر الاول لا نطول المقال بذكره هنا **فائدة** قد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوف على ما ثبت من الاحاديث وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد فالجوامع هي المرتبة على الابواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة اذ لا يذكر فيه الا حديث صحيح على ما شرطه مصنفه ككتابي البخاري ومسلم وما الحق بهما واستدرك عليهما كالسنن الاربعة وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما فلا عذر لاحد في تجنب الاشتغال بهذه الكتب المفيسة المصنفة في الاحاديث وفي شرحها وغريبها ولكنهم افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المشائخ والفقهاء وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا مراد النبي صلعم فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة وقد كان العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث لان الاحاديث لم تكن ح فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في البلاد ثم جمع الحفاظ الاحاديث الصحيحة في كتب نوعوها وقسموها وسهلوا الطريق فبوبوها وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحته وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بهما من مصنفات عديدة جليلة فالآلات متهيئة لطالب صادق وللذي همة وذكاء وفطنة وائمة الحديث هم العمدة وفيهم حق وجب الرجوع اليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة فما ساعده الاثر فهو المعتبر والا فلا يبطل الخبر بالراي الابتر **فائدة** التعصب لمذهب الامام المقلد ليس هو باتباع اقواله كلها كيفما كانت بل بالجمع بينها وبين ما ثبت من الاخبار والآثار ويكون الخبر هو المتبع ويؤول كلام ذلك الامام وتنزيله على الخبر والآثار والامر عند المقلدين واكثرهم بخلاف هذا انما هم يؤولون تنزيلا له على نص امامهم ثم الشافعية كان اولى بما ذكرنا لنص امامهم على ذلك في قوله اذا

ف قد دون في هذا الباب
كتب في الكلام من
الائمة الاعلام شيخ
الاسلام احمد بن تيمية
[illegible]

ظفر بحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه فالمتعصب له على الحقيقة انما هو امتثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها وقد روي عنه في ترجمته في تاريخ دمشق ما ورد عنه في ذلك واما الذين يظهرون التعصب لاقوال الشافعي وغيره كيفما كانت وان جاءت سنة بخلافها فليسوا متعصبين في حقيقة لانهم لم يمتثلوا امره وامامهم فكذلك شان المقلدين الاخرين في ائمتهم فاعتبروا منه يا اولي الابصار **فائدة** قال ابن ابي شامة رح في كتابه المؤمل ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك يسهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت همم اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاصلين الكتاب والسنة فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صار من يروم رتبة الاجتهاد يتعجبون له ويزدرون فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتاخرين وعدم المعتبرين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف وجهل الائمة المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مالوف انتهى حاصله [illegible] ان هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه وعملوا به ونسبوا انفسهم اليه صنفوا فيه [illegible] ضخمة وسودوا به قراطيس كثيرة وملئوا بها اقطار الدنيا وبلغت في [illegible] من الكثرة الى الثريا لا يلجئ لاحد من المسلمين الى الاشتغال به وتضييع عمره في [illegible] وحفظه وصونه فان غالبه رأي الرجال ومسائله تناقض ما جاء عن الله ورسوله بل هي [illegible] لا مساس له في كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة [illegible]

لأحكام الحوادث الموجودة والآتية كلها ويحيط بجملة ما يحتاج الخلق إليه كما بيناه ذلك في رسالة نظم اللآلي بما يجب في القضاء على القاضي وبالله التوفيق

خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها فصول حسنة وأصول مباركة طيبة كثيرة الفوائد عظيمة العوائد ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها وقد رأيت أن أختمها بفائدة اعتنى ببيانها أبو حامد الغزالي في أول كتابه الإحياء وهي أن أدلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وقد شغر عنهم الزمان ولم يبق إلا المترسمون وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في أقطار الأرض منطمسا ولقد خيلوا إلى الخلق أن لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام عند تهارش الطغام أو جدل يتدرع به طالب المباهات إلى الغلبة والإفحام أو سجع مزخرف يتوسل به الواعظ إلى استدراج العوام إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله تعالى في كتابه فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا وهداية ورشدا فقد أصبح بين الخلق مطويا وصار نسيا منسيا إلى آخر ما قال فإنا لله وإنا إليه راجعون هذا ونقول يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك نرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك وكان الخلق عندنا أهون من أن نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل أفتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل إلينا من سنة رسولك وبما أفتى به أصحاب نبيك ومن تبعهم بالإحسان من بعدهم في أمة رسولك ومبلغي سنن نبيك ما استطعنا وبلغ إليه علمنا وإن عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمدا ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا فنكون شيعا ولم نقطع أمرنا بيننا زبرا وجعلنا أئمتنا المحدثين وأصحاب الأخبار وعصابة الآثار قدوة لنا وسائطنا بيننا وبين رسولك في نقل

ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك اقتدينا هم فيه اذ امرتنا انت وامرنا رسولك صلعم
بان نسمع منهم نقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك سمعا لك ولرسولك وطاعة وحبا وكرامة
ولم نتخذهم اربابا بتحاكم اليهم ونخاصم بهم ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك
وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما اعرضنا عنه وتركناه وان كانوا اعلم منا بك
وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة ثم نكب عن طريقتنا
طريقة قوم لم يقوموا بحق العلم وارادوا به الدنيا واعرضوا عما لهم به في الآخرة من الدرجة العليا
فلم ينالوا حلاوته ولم يمتعوا بنضارته بل خلقت عندهم ديباجته ورثت حالته وعرف مقداره
جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه واستغنوا به وراؤه بعد المعرفة افضل ما
اعطي البشر واحتقروا في جنبه كل مفتخر وتلوا فما اتاني الله خير مما اتيكم وكيف لا يكون
الامر كذلك والعلم حياة والجهل موت وبينهما كما بين الموت والحياة وعن ابن عمر رفعه من
قرأ القران فكانما استدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن قرأ القران فرأى
ان احدا من الخلق اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اللهم
فاجعلنا من اهل القران وخدامه ومن متبعي السنة وطالبي الحديث في كل حال و
المتمسكين باحكامها انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير وحيث وصل الكلام الى
هذا المقام وانتهى مشي القلم بما خط من هذه الارقام فلنختمه بالحمد لله رب العلمين
فانها كلمة مباركة جعلها الله سبحانه مفتتح قرانه واخر دعوى اهل جنانه وخصها بمن
اجتباه من خليقته فكساه ملابس رسالته ورضوانه وكان ختام زبره وتمام رقمه
يوم الاحد لعله السابع من شهر رمضان المبارك من شهور سنة اربع وتسعين و
مائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية في بلدة بهوپال المحمية على يد
مؤلفها الراجي رحمة ربه الباري ابي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي
الحسيني البخاري ختم الله له بالحسنى وزيادة وزاده بسطة في العلم والافادة شعر

لقد افرطت في حسن ابتداء + ورمت تخلصي يوم الزحام + فيا مختار ارجو عفو ربي + لما يرشد في

قد تمت الرسالة الى حسن الختام + بعون الله وتوفيقه

خاتمة الطبع

يقول الراجي رحمة ربه الباري علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري
قد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي المنهل العذب الرائق المسمى بذخر المحتي من آداب المفتي
بدار الطباعة العامرة ذات المحاسن الباهرة في ظل من تحلت بها مراتب الدولة و
الرياسة وتجلت بها كواكب السعادة والسياسة نخبة الرؤساء الأماجد سلالة السراة
الصناديد حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** متع الله الوجود بدوام
وجودها ولا برحت منهمكة على عليائها سحائب كرمها وجودها وكان طبعه
على ذمة ذي المكارم السنية والمحامد المرضية المولوي **محمد عبد المجيد خان**
مدير الطبع بالديار البهوپالية ولما تكامل طبعه راق العيون وصحة انطباقه مرآتيه
النقي التقي **ذو الفقار أحمد** النقوي الحسيني براع التصحيح في ميدان
التنقيح بشركة اللوذعي الألمعي المولوي **محمد عبد الصمد** البشاوري وكانت
تصدى لزبره المفيد ونسخه المجيد الحافظ الصالح السعيد **علي حسين** الكهوي
عافاه الله القوي فكان تمام طبعه وإيناع طلعه في آخر شهر الله ذي الحجة من شهور
سنة أربع وتسعين ومائتين بعد الألف الهجرية المحمدية على صاحبها أزكى سلام وأبهى تحية
ولقد رغب لتحرير ختام الطبع ومدحه الشيخ الماجد الفاضل والعالم الماهر الكامل
أبو الفتح المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري عافاه الله تعالى عن كل مكروه ومنحه
كل مرغوب والشاعر الساحر المتكلم النحرير الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهير يسر الله تعالى له كل مطلوب ونجاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من دلت على وحدانيته آياته، وشهدت بربوبيته مصنوعاته، فسبحان من جعل
لكل وجهة هو موليها، وانتدب عباده لطاعته ولما ارتضينا عن عليها، وصلى وسلم
على من هو خير من أريج المرسلة، وقال استفت قلبك ولو أفتاك المفتون في أية مسألة

وعلى آله وأصحابه المنتخبين من فرائع الشرائع • والمشرقين بثواقب الافهام غياهب معضلات
الحوادث والوقائع • اللهم فصل وسلم عليه وآله وأصحابه ما طلعت في سماء التدوين
من أهلها شموس سواطع • وكانت صناعة الحديث النبوي أشرف الصنائع • وبعد
فقد وقفت على هذه المصنفة ودونها الوقوف على الكبريت الأحمر • ورمت التطاول
في تسريح الأنظار بما فيها من الدرر والدر • فطفقت استفهم استفهام الدهش الحائر
بما صدق عليه قول الشاعر

أبرق بدا من جانب الغور لامع — أم ارتفعت عن وجه سلمى البراقع

أهذا نسيم الأرواح أم نسيب الأدواح • قد انفرد مؤلفها عزه الله تعالى بالرتبة التي
لم يصل إليها الماجد ولا عمرو • ولا سبقه أحد في هذا المضمار لا أعيان الدهر ولا غرو أن في
تلك البيان لا ينبغي لأحد من بعده • ونصبت كلمة الحق على المدح والقبول في عهده
أورد رحمه الله تعالى فوائده في هذه المقالة من مناهل فوائد العقبى ما رق وصفا • وبوأ
لعباد الله المخلصين له الدين في جنات السنن والآثار قصورا وغرفا • زحف لمن أراد
الله به خيرا على التمسك بالسنة المطهرة حثا واجب • وأدرك شأو السلف الصالحين
في قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب • الفرد العلم الذي لا يحرك لسانه
إلا بالقول المأثور فيه • الحري بأن ينشد المنشد هذه الأبيات فيه

أنت في العلم والمعالي فريد — وبث الحديث أنت الوحيد
لك عز قد أشرقت بسماه — شمس فضل بها الضيا يزيد
وعلوم أبديت عنها بفهم — بجلاها يتوج المستفيد
غصت فيها على فرائد — في نحور الحسان هن عقود
سائرات كالشمس في كل قطر — مشرقات والجهل منها يبيد
من يضاهي هذا المقام المعلى — إن هذا عن غيرك لبعيد
وإذا ما انتمى أناس لأصل — أنت للمجد إذ نسبت حفيد

أعني به الشيخ الأمير الكبير الذي يتبادر الذهن إليه إذا أطلق لفظ الإمام وعلامة

الحقيقة البادر نواب عالي الجاه امير الملك السيد الشريف
صديق حسن خان بهادر اشرق الله بذاته الشريفة وجوه السنة
والكتاب وجعله من الذين ينادونهم الملائكة الى جنات عدن من كل باب ولعمري
ليس كل من صنف اجاد ولا كل من قال فاز بالمراد وما كل رجز يحدو به الحادي ولا كل ذي
معرفة يعرفه اهل النادي ولا كل من رقى المنبر خطيب ولا كل من انتسب نفسه الى
المحدثين نسيب وقد خص الله بحكمته لكل فن رجالا ولكل ميدان ابطالا ما للذباب
وطعمة العنقاء واين مسابقة الجياد من العرجاء نضر الله امرأ حمل مقالتي هذه على مواقع
النصيحة والقبول ولم يسود وجه المبيضة باستكثار الآراء التي لا ترجع الى اصل من الاصول
هذا وقد اكتست هذه الرسالة حلل الترصيف والانطباع واكتحلت بكحل جواهر الختام
عيون الاسماع فوقعت بالطبع لدى الطبع موقع الماء الزلال عند اشتداد الغلة وازاحت
من خيمة الصدر الغلة بعد العلة فلله رسالة هي كنز الطالب وبغية الراغب اشتدت
اليها رغبات من ابتلي بولاية الافتاء والقضاء فضاقت عليه الارض مع ما لها من كبر
والفضاء وكان طبعها في دولة الرئيسة التي استمطر من هواطل مكارمها الرائح والغادي
وترنم بثناء محامدها كل صادح وشادي ثبتت الملوك والولاة بحسن سيرتها والقطو
لا يلحق شأو الجواد والبهرج لا يروج عند الصيارف النقاد والنجم مع الشمس تخفى انواره والروض
لا تختفي مع الثمار ازهاره وخطيب البراع بمدحها على منابر الانامل ومدرس اللسان بشكرها
في صدور المدارس المحافل حسنة الدهر وزينة العصر فاتحة الفخر والكمال نواب
شاهجهان بيگم صاحبة والية حوزة بهوپال جعلها الله على اعدائها سيفا
منتضى وأضرم في فؤاد حسادها نار الغضا وبالغ الجهد في تصحيح هذا السفر المبارك
وتبيين خطائه عن صوابه وعرض المنقول على الام المعول عليها وتجريد القشر من
لبابه الفطرية الشريف السند السيف المهند الموشح ذو الفقار احمد
بمشاركة ذي الرأي الصائب واللب الثاقب المولوي محمد عبد الصمد ابقاهما الله
تعالى رافلين في حلل الحبور متكئين على ارائك البهجة والسرور بدار الطباعة الواقعة في حوزة

بهوپال المحمية تحت ادارة المستجمع لمناقب السنية الحري بهذا الشأن عبد المجيد
خان حسن ذكره وكثر بكتابة من يحبو فيها فريد دهره وزمانه ووحيد عصره
واوانه الحافظ لكتاب الله المبين والتالي لحديث النبي الامين الشيخ ابي الحسن المدعو
بعلي حسين اللكنوي ثبته الله على الصراط السوي في شهر الله المبارك ذي الحجة
من شهور سنة اربع وتسعين والف ومائتين من هجرة من انزل الله ببعثته على الناس حجة
وانا العبد القاصر الجاني ابو الفتح عبد الرشيد الكاشميري الشوپياني وفقه الله
تعالى في كل موطن لنصرة السنة المطهرة واعانه على حبه التعاون على البر والتقوى وجعلها
ضاحكة مستبشرة انه تعالى على كل شيء قدير وباجابة دعاء عبده وابن امته جدير

من نتائج افكار شهير سلمه الله القدير

امیر خردمند نواب عصر	ازو جمله نقش تمنا نشست	فریدون در آمد منوچهر رفت	سکندر بیاستاد دارا نشست
چو حاتم کرم کرد چون معن داد	چو سنجر در آمد چو کسری نشست	در استاد جم در نشستن دو جم	اگر بر نخاست دریا نشست
خردمند برخاست فرزانه خفت	باستاد و قانع شکیبا نشست	صد لیو رنگ هر علم و فن بود و بست	بهر جا که شد هیچ جا نشست
بهوپال هنگامه آرای ریخت	بهندوستان در بخارا نشست	از بن جدا ماسم دیندار را	که بر مسند دولت مغنی نشست
زهی کار فرمای لفظ فصیح	که او رنگ آرای معنی نشست	کتب خانه بنوشت و دل همچنان	بفکر دگر کار فرما نشست
هنوزش سر انجام شوق شدید	که شوق دگر در تقاضا نشست	ز قاضی بدید و مفتی رسید	از آنجا بیامد در اینجا نشست
بگو قاضی چیست رابو شد او	که نواب بر مسند افتا نشست	چنین در کتابیکه در کنج دل	ز کیتای خویش تنها نشست
بود شاه بر نگاه غرور	اگر رفت خود بین خود آرا نشست	بر آیت مفتی کند آنچنان	که خضر تعلیم موسی نشست
بگفتند اهل نظر اهل دل	بچشم اندر آمد بدلها نشست	بود کجکلاه کنار قبول	اگر شوق بر خاست عنقا نشست
رسانید زاد و بار نادانیش	که مفتی هم اقبال اعلی نشست	اگر بر خیزیش روحی بپا	سیاهی بجای سویدا نشست
هنر پرور و رتبه بیت شهیر	بامداد در آمد بانشا نشست	چه مصیح باندیشه انشا نشست	تمنای بلفظ معنی نشست
الهی بگویند از غیب خواه	که در حفظ ایزد تعالی نشست	ز دشمن رسانید این مژده را	که در بزم جمع اعدا نشست

قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد [illegible] عفي الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فهذا ذكر الكتب للسيد الامام العلامة المجتهد الثاقب الفهم منه
حضرتنا نواب عالي الجاه امير الملك بهادر لا زال قرين العلى والتفاخر من براعة الشريف في
قلم اللطيف الاول الكتاب المنوه باسم حضرة السلطان محمد عبد الحميد خان خلد الله ملكه
والثاني المعنون باسم باشا مصر القاهرة والباشي في باسماء اهل العلم والدين كما
يظهر من فحوى كل رقيم باليقين

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله شموس الاسلام واطلعها وفجر عيون معين الشريعة النبوية وانبعها واعلا
كواكب الدين الحنيف واسطعها واعلى منار الملة الحنيفية ورفعها وكسر براجم الشرك
وقمعها وزلزل جموع الظلم والعدوان وزعزعها وارعد قلوب الجبابرة المردة و
افزعها والف بين قلوب المؤمنين والمسلمين وجمعها بدوام دولة مولانا السلطان
الاعظم في الملك الباهر الافخم القاطع بسيوف عزمه عنق كل جبار اثيم الهادي باوامره
ونواهيه الى سواء الصراط المستقيم الذي اوتي الملك والحكم والله يختص برحمته من
يشاء من فضله العميم شمس سماء الخلافة وقمرها المضيء في الليل البهيم ظل الله في
ارضه القائم باحياء سنته وفرضه ودينه القويم حجة الله الواضحة ودلالته الناصحة
للخلق على التعميم امين الله على خلقه وخليفته القائم بحقه بتقدير العزيز العليم شامخ
المجد وذاكي النجار الفائز بحوز قصبات السبق في الحسب الصميم الكاف لاكف من نحى
عن الهداية وسلك مسالك الغواية وكان له في الجهالة والضلالة تصميم الذي لا تحصى
صفاته بتعداد ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد مولانا سلطان العرب والترك والعجم
المختص بحماية الحرم المحترم السلطان بن السلطان بن السلطان مولانا السلطان الغازي محمد
عبد الحميد خان بن السلطان الغازي عبد المجيد خان حرس الله جنابه العالي وحرمه
المحترم عن صروف الايام والليالي وخلد ملكه وسلطانه وافاض على العالمين بره واحسانه

بما حفظ به الآيات والذكر الحكيم واهدي الى مقامه الشريف وعزه المنيف كائب
التحية والتكريم ورحمته الطيبة وبركاته الصيبة الموصولة بنعيم دار النعيم وبعد
فالباعث على تحرير هذا الرقيم انه مما من الله به على هذا العبد الاثيم ان اخرطني
سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف وحقائق التاويل فكتبت تفسيرا
للكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد القرآن وان هذه نعمة
عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي شكره احد وان
من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه
المسلمين واحبائه المؤمنين ولما كان مولانا الاعظم حميد الشيم سني الهمم صاحب
السيف والقلم هو المشيد لاركان الاسلام وناشر الوية العدل والقائم باصلاح
امور الانام احببت ان يوضع هذا التفسير العزيز الذي هو ان شاء الله عند من تامله
وامعن النظر فيه سلسلة الابريز في خزائن كتب مولانا المعظم وقدوتنا المكرم
فلعله ان يحلى بنظر ارباب العلوم ويقف عليه ذووا الآداب والفهوم الذين لم يزالوا
بسوحكم مقيمين وعلى اكناف دولتكم مخيمين وها انا اقدمه الى السدة الرفيعة والحضرة
المنيعة مصحوبا بكتابي الفارسي في احوال القيامة الموسوم بحجج الكرامة في آثار القيامة
بواسطة الشيخ الاديب الفطين الرباني محمد امين المدني الحلواني وهو وان كان شيئا
يسيرا لا يليق ان يرفع الى السدة العلية وبابها فلا غرو فان الهدايا على مقدار مهديها
فان قوبل من لدى الحضرة السلطانية والدولة العثمانية بالقبول فهو غاية
الرجاء والمأمول وحرر غرة شوال يوم العيد السعيد من عام الف ومائتين واربع و
تسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المبامين الى يوم الدين
حرره الراجي رحمة ربه الباري ابو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله ظهر البسيطة وادام بهجتها ورفع عمادها وحلى ناصيتها بدوام عز الخليفة
الاعظم والشهم المكرم ذي الدولة الفاخرة حامي حمى مصر القاهرة وحارس الممالك

اليوسفية وزينة المملكة المصرية محيي رفات المكارم ناشر لواء العلوم فوق العالم نقطة
دائرة الزمان ووحيد العصر وفريد الاوان عزيز مصر الخديوي اسمعيل بن ابراهيم
بن محمد علي باشا بلغه الله من الخيرات ماشا واهدي الى دورته الحسنى ومقامه
الرفيع الاسنى تسليمات فاخرة وتحيات وافرة وادعية بشمائم الثناء عاطرة وانهي اليه
مما من الله به على هذا العبد ان انخرط في سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف
وحقائق التاويل فكتب تفسير الكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد
القران وان هذه لنعمة عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي حق
شكره احد فكان من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه
المسلمين واحبائه المؤمنين ولما كان مقامكم المنيف وسوحكم الشريف لم يزل
ولا يزال محفوفا بارباب العلوم واصحاب الاداب والفهوم الحائزين من العلم كل فن شريف
والبالغين في درجات الكمال الى كل مقام منيف احببت ايصال هذا التفسير العزيز
الذي هو ان شاء الله عند من تامله وامعن النظر فيه سلسلة الابريز الى خزائن
كتبكم الفاخرة واسفاركم المتكاثرة فلعله ان يحلى بنظر ماهر عارف جامع للحقائق
واللطائف فانا اقدمه الى جنابكم الشريف ومقامكم المنيف مع كتابي الغارس المسمى
بحجج الكرامة في اثار القيامة بواسطة الشيخ الاديب الفطين محمد امين المدني الحلواني
فان هبت عليه من ناحيتكم نسمات القبول فهو غاية الرجا والمامول والله يتولى عونكم
ويديم مجدكم والسلام وتحرر غرة شوال يوم العيد السعيد سنة اربع وتسعين
ومائتين والف من هجرة صاحب العز والرفعة والشرف صلى الله عليه واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الى محبنا الاديب اللبيب الفطين الشيخ الاجل محمد امين سلمه الله من نوائب
الزمان آمين بعد اهدا مسنون السلام وانواع التحية والاكرام فقد ورد الينا
كتابكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم وماذكرتم من ان تفسيرنا يكون ارساله
بمعرفتكم الى جناب مولانا السلطان المعظم والى عزيز مصر المكرم فلا باس فقد

اضربنا عن ارساله الى غيركم وجعلناكم السفير في هذا الخصوص اصلا
ورأينا اكرامالكم وتشريفا ولما تحقق لدينا من اتصافكم بمعالى الامور السنية
والخصال الحميدة اللطيفة فعليكم ابلاغ ذلك على احسن حال مع حسن التعبير
بالسفارة الواضحة والاجلال وكتاب مولانا السلطان الافخم وعزيز مصر المحترم
كل منهما مدرج في خريطة من حرير مذهب مزين وهما مع رجان فى الصندوق
مع نسختي التفسير مع كمال الختم والضبط المحكم وصورة نقل الكتابين المرسلين
بعيبة التفسير ملفوفة بطي خطكم هذا لاجل الاطلاع على ذلك فعليكم
الاحتياط في الحفظ وابلاغ كل من احد التفسيرين والكتاب الى من هو اليه
وكذلك المرسل اليكم اربعمائة رسالة من مؤلفنا في الغزو والهجرة ومائتان
من مؤلفنا في صفة الجنة والنار فاهدوا من ذلك بحسن رأيكم مائتين من
رسالة الغزو والهجرة ومائة رسالة من رسالة صفة الجنة والنار الى الفضلاء
والعلما من اهل دار السلطنة العلية المعروفة بالقسطنطينية ومائتين من
رسالة الغزو والهجرة ومائة من رسالة صفة الجنة والنار الى اهل الديار
المصرية ممن يليق به من اهل العلم والخصال المرضية جزاكم الله خير الدارين
وجعلنا فيه من المتحابين وما ذكرتم عن حال التفسير الكبير الذي بهامشه
ابى السعود والقانون لابن سينا على الوصف المعهود فقد رضينا بذلك
فسلموا كلا الكتابين الى المولوي عنايت الله وثمن ذلك سيصل اليكم بمعرفته
ان شاء الله والله يتولى عونكم وفي حفظ الله لا برحتم والسلام بالاكرام هو مسك الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العرش الكريم واتم الصلوة واكمل السلام على افضل الانام محمد المبعوث
من خير ارومة المنتخب من اكرم جرثومة وعلى آله واصحابه الحامين عن الدين بمواضي الحجج وبواهر
البراهين وبعد اهدا تحيات نامية تليق بمقام عزتكم السامية تحملها نسيم الصبا وقد
مرت على الربا ويهتف به الشوق عن صدق المحبة فيعرب في ترنمها الورق على اغصان

المودة فتطرب نفس وددكتابكم التفضل علينا بالاحسان المزري بفصاحة قس
بلاغة سحبان فورد على قلبنا منه سرور عظيم وتلقيناه بالاجلال والتكريم ورأيناه
مشحونا بكثير من اسرار البلاغة وافنان ادواح البراعة فملنا طربا من حسن ايقاعه
وسكرنا عجبا من رحيق اسجاعه وتالله العظيم انه لكتاب كريم ينبئ انك بانواع المعارف
زعيم اطري فاطرب واعرب فا غرب واطال فاطاب فهو روضة جادلها عذا بيل حديقة
ذات ابتهاج تعدل من شميم عرفها المزاج سبيل معناه المسنون يعرب عن سحر العيون
ويترجم حالي بيانه عن حسن حسنائه وبديع بليغ اساليبه المسكرة يزري بحلاوة شعر ابن سكره

من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفا ويحسده القرطاس والقلم

فتيمنا بيمن وروده وتعطرنا بانتشاق ريحانه وورده وتبركنا بقدومه علينا وحلوله
لدينا حيث صدر عن مصدر الكمال محمد الاخلاق والافعال مكرمنا عبد الملك ادام
الله اجلاله واسبغ عليه افضاله وبلغه اماله وجعل الحق مقاله ونصر ايامه وسدد
احكامه ونشر على هام عزة اعلامه وحرس ولله الشريعة وحفظ طلعته الرفيعة المنيفة
ووفقه لفعل الخيرات واجراء المبرات بجاه سيد النبيين وخاتم المرسلين والحمد
لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى من اقتفى اثرهم من البرية فى
المصالح العامة الخيرية اللهم انصر بفضلك جيوش الموحدين وادر دائرة السوء على
رؤس الروس الملحدين واهلك بنى الاصفر واذقهم باس كل هام غضنفر و
فرقهم ايادي سبا واجعلهم عبرة لكل من دب ودبى ۞

هذا ماكتبه المؤلف العلام الى العلماء الاعلام والفضلاء الكرام من اهل اليمن
الميمون وغيره جوابا لخطوطهم المسطورة في اخر رسالة الاشتقاق وهم العالم العلا
والفاضل الفهامة سليمان بن محمود عبد اللطيف سلمه الله وعافاه والصالح الاجل
والكامل المبجل الفقيه محمد سالم عائش حرسه الله وتولاه والشيخ الامام المحدث الجهبذ
الهمام التمام الشيخ علي بن عبد الله الشامي الكناني سلمه الله وبارك فيه وله وعليه
والعلامة الامجد والفهامة الاوحد السيد محمد بن علي بن عبد الوهاب سلمه الله

ويسر له جميع الاسباب والاديب الاريب زينة الادبا عبدالله بن الشيخ المرحوم يحيى مكرم اكرمه الله
وانعم عليه والسيد الاجل والعالم الامثل السيد سالم بن محمد باعلوي الحبشي حرسه
الله وحفاه من كل سوء ومكروه ووقاه والعلامة الحجة والحافظ المحقق العمدة نخبة الال
وفرع شجرة الكمال البدر الساري محمد بن احمد بن عبد الباري سلمه الله البارئ
والفقيه العلامة الامام قدوة المحققين الاعلام الشيخ يوسف بن مبارك العريني
سلمه الله وابقاه والسيد السند والقدوة الاوحد داود بن عبد الرحمن سلمه الله تعالى
وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه والسيد العلامة والقدوة الفهامة الامير
بن السيد الصالح عبد القادر البحر سلمه الله تعالى وعافاه والعلامة المحدث البدر التمام
والفهامة الحجة الامام السيد محمد بن عبد الله الزوالك سلمه الله وتولاه والمدارج
العلى رقاه والاديب الاريب والفاضل اللبيب الشيخ سعد الدين بن هبة الله
عبد الرحيم سلمه الله وعافاه ورفع قدره واعلاه والخطهذا

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعد اتهاء جزيل السلام والتحية صدر رهذا الكتاب اليكم سائلا عن احوالكم
العلية واخبارا عن وصول كتابكم الشهير وخطابكم العظيم المخبر بوصول الثلاثة
الارباع من تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن بمعرفة الشيخ العلامة حسين
بن محسن الانصاري وانه حل محل القبول فذلك هو المامول والسول فلقد سرنا
ذلك وما شرحتم من حصول الاستفادة منه والتعريف بقدره وحسن انتظامه
ولطيف نسجه فذلك من فضل الله ومن علامات القبول عند الله جزاكم الله خير
الدنيا والاخرة والواصل اليكم بمعية الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع
الرابع فمع استلامكم له منه شرفونا بالجواب بوصوله اليكم حتى يطمئن الخاطر
ويحصل السرور ويقر الناظر ويحصل كمال الفائدة والاستفادة منه والدعاء لكم مبذول
ومنكم مستمر والسلام على مرجالهم المقام من العلماء الاعلام وهو مسك الختام مورخه غرة شوال سنة ١٢٩٢

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يفوق نشر المسك طيبه ويهزأ بعنبر الصين في بعبيه الى جناب اخينا العلامة
والقدوة الفهامة العمدة حبر المحققين الاعلام وزين السادات الاماجد الكرام شيخ الاسلام
ومفتي الانام نفيس الدين السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان مقبول
الاهدل سلمه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت انه حميد مجيد بعد اهداء جزيل السلام
وانواع التحية والاكرام وبث غاية الشوق والغرام فقد تشرفنا بورود مشرفكم الكريم و
خطابكم العذب الفخيم صحبة الشيخ حسين بن محسن الانصاري المخبر بوصول الثلثة
الارباع اليكم من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن وحسن الثناء منكم عليه
بالقلم واللسان فذلك من فضل المولى الكريم ومن امارات القبول ان شاء الله عند
ذوي الفضل العظيم فالله اسأله ان يعم النفع به العلماء والمتعلمين وان يجعله
وسيلة للفوز بجنات النعيم مع المنعم عليهم من عباده المتقين جزاكم الله خير
الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا والهدية السنية والتحفة المرضية وهي
فلك القاموس وحاشية جدكم شيخ الاسلام على شرح والدرة في مصطلح الحديث
ورسالة الامام النووي في القيام وصلت بمعرفة الشيخ حسين اوصلكم الله رضاه
وتقواه فقد بلغت محلها وصادفت ان شاء الله اهلا لها والواصل اليكم بمعية
الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع الاخير من تفسيرنا المذكور فمع وصوله
اليكم وحيازته لديكم شرفونا بالجواب حتى يطمئن الخاطر ويحصل كمال الفائدة
والاستفادة منه ان شاء الله تعالى هذا وابلغوا منا جزيل السلام اخاكم العلامة
الامام قدوة العلماء الاعلام الحافظ الحجة السيد عبد القادر بن محمد وبلغنا
انه يختصر حاشية جدكم المنهج اختصارا مهذبا مفيدا فنروم من تمام حسناتكم بعد
تمامه لنا تحصيلها لمحبكم وما بلغ من صرف اجرة الكتابة والبياض فمبذول
وابلغوا ايضا جزيل السلام اولادكم الكرام الاعلام ولا زلتم في حفظ الله
وحسن رعايته والسلام مؤرخة غرة شوال سنة ١٢٩٢ هـ

وكتب الى الشيخ احمد الشرقي نزيل مكة المكرمة سلمه الله عبارة هذا

الحمد لله + الى جناب اخينا العلامة الحجة والمحقق الفهامة العمدة زين ادباء العصر ووحيد الاوان والدهر من ملك من الفصاحة زمام النهي والامر وله كل معنى رائق في النظم والنثر من لسان القلم كليل عن الاحاطة بوصفه الجميل زينة نجد وتهامة بقية اهل الفضل والاستقامة صفي الاسلام ونور حدقة الاعلام الشيخ احمد بن ابراهيم بن عيسى الشرقي الحنبلي سلمه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وجمل الوجود ببقاه ورفع قدره واعلاه وادام النفع به للطالبين ورقاه الى منازل الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد انهاء جزيل السلام وانواع التحية والاكرام وغاية الشوق الغرام فقد تشرفنا بورود مشرفكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم المخبر بطلب الدراهم لاشتراء الكتب المطلوبة النفيسة واستنساخ ما يمكن نقله فلا باس والواصل اليكم بمعرفة الحافظ عبد القيوم ثلثمائة ربية فخذوا ما يمكن اخذه وانقلوا لنا ما يمكن نقله وشمروا الهمة في تحصيل ذلك حسب المامول فيكم جزاكم الله خير الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا ولا تنسونا من صالح الدعاء كما لا ننساكم وابلغوا منا جزيل السلام من حواه المقام من المحبين والعلماء الاعلام ولازلتم في حفظ الله الكريم ولطفه العميم والسلام بالاكرام وهو مسك الختام مورخه غرة شوال ۱۲۹۶

بســــــــــــــم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اذا وقف العبد ببابه رفعه واذا انقطع اليه وصله وجمعه واصلي واسلم على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم القائل بلغوا عني ولو اية وعلى اله واصحابه وتابعيهم نقلة العلم وحملة الرواية اما بعد فانه طلب مني الاجازة الاخ الصالح الامجد والسيد الفاضل الارشد المولوي محمد نظام الدين النقوي الميلاپوري المدراسي وفقه الله تعالى وايانا لما يحب ويرضى وصانني واياه عما لا يليق باهل الهدى ووصل مسنده بسند مشائخي الاعلام اهل المجد والاحترام فاسعفته تحقيقا لطلبه ومرغوبه واسعافا له بمطلوبه فاقول قد اجزته بما يجوز لي روايته من حديث واصول ومنقول ومسموع

وادعية واحزاب واوراد كما قرأت واخذت واجاز في مشائخ الاعلام والائمة الاجلاء الكرام فمنهم الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن اليمني الانصاري والشيخ المعمر عبد الحق الهندي والشيخ الورع الكامل المولوي محمد يعقوب الدهلوي المهاجر الى مكة المكرمة المتوفى بها وغيرهم ولكل من هؤلاء ولشيخه ثبت معروف متصل الاسناد الى ارباب اصول كتب الحديث وغيرها كما ذكرنا ذلك في كتابنا سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند وهو مرسل اليه مقرونا بالاجازة هذه فقد اجزته بما حوته تلك الاثبات وبما رواه الائمة الثقات فلي في كل ثبت عرفه طريق بل طرق وكذا المسلسلات ومايدعوالى حسن الخلق واخذت عليه التأني والتدبر والتعبير عن كل لفظ بمدلوله العربي والشرط المعتبر عند اهل الاثر واوصيه بتقوى الله في السر والعلن والمراقبة لله ومتابعة السنن والحياء من الله واجتناب البدع فيما ظهر منها وبطن ومحبة اهل العلم المتبعين لا المبتدعين من شيوخها وطلبة واعانتهم بما امكن وان لايغفل عن ذكر الله المطلق وتلاوة كتابه وتدبر معانيه واعطائه حقه وحسن الظن بالله وبعباد الله والمجاهدة بحسب الوسع والطاقة والاجتهاد فيما يقربه الى الله والاستعداد للموت ومابعده فان كل ات قريب وان لاينساني من الدعاء لي ولاولادي بكل خير من فضل الاله القدير سلك الله بنا وبه اوضح المسالك وجنبنا واياه عن موارد المهالك والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد و اله وصحبه وسلم + كتبه المجيز خادم الكتاب والسنة صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري عفا الله عنه

قد من الله سبحانه وتعالى على بختام زبرة ونسخة فتبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين

تصحيح المواضع المهمة من اغلاط طبع رسالة فخر المعاني من آداب المفتي

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۳	۱۸	لا ينفع	لا ينتفع	۶۲	۱	وكم باطل	وكم من باطل	۸۹	۲	يحسبها	يحسبها
۵	۱۰	المقام	قدر المقام	۶۳	//	ما تغير	ما يغير	۹۱	۷	زيادة	وزيادة
//	۱۳	بفتيكم	يفتيكم	//	۲۲	وابدلي	وابدى	۹۲	۱۲	المستفتين لصاحب	المفتين لصاحب
۹	۴	يقول	بقول	۶۵	۹	تنقض	ينقض	۱۰۲	۶	الحكام	الاحكام
۱۰	۸	حرام	حرّم	۶۶	۱۰	حاصل	حاصلة	۱۰۴	۱	منها	منهما
۱۹	۱۳	اذا	اذ	۶۷	۲ شعر	وكان	وكنت	//	//	فيها	فيهما
۲۱	۴	عقلة	عقلة	۶۹	۱۳	رجل	عن رجل	//	۱۹	انكاره	وانكاره
۲۵	۱۷	يقود	+	۷۱	۱۰	عسى	غلا	۱۰۸	۱	رسالته	رسالة
۲۸	۱۰	بلغت	تغلب	۷۳	۷	باتباع	باتباع	//	۴	كثيرة الفوائد	كثيرة الفوائد
//	۱۲	يجب	نجب	//	۲۲	تعبير	تغيير	//	۵	اُختمها	اختمها
۲۹	۱۳ شعر	الحج	الحج وغيره	۷۸	۷	يل در	يل ور	//	۲۱	فخطاء	فخطأ
۳۵	۲	واني	وانّي	۷۹	۶	يا نبي	يا بني	۱۰۹	۹	اتاني	اتاني
//	۱۳	بالخطوط	بالحظوظ	۸۰	۱۸	الانتساب	الانتساب	//	۱۵	وانتهى	وانتهى
//	۲۳	وشيلة	وشلة	۸۱	۳	نقطة	لفظة	۱۱۱	۵	تمريح	تسريح
۳۸	۲۲	وكثير [illegible]	[illegible]	//	۲۲	الاول	في الاول	//	۱۳	خلاف الواجب	الخلاف الواجب
۴۱	۱	بالاتفاق	بالاتفاق	۸۲	۴	يجل فيه	فيه سعة	//	//	شائع	شائع
۴۸	۹	سببا	سبب	//	۱۲	احل	احكم	۱۱۲	۹	الختام	ختامها
۵۲	۱۰	بفتويها	بفتويها او بها	۸۳	۴	فناراك	فتاركك	//	۱۰	عيون	عيون
۵۳	//	ويتعرفه	ويتعرفه	۸۵	۵	كما فسر	وكما فسر	۱۱۳	۵	حجة	الحجة
//	۲۱	افتانه	افتائه	//	۲۱	الشيء	شيء	۱۱۵	۱۳	مقيمين	مقيمان
۵۶	۱۶	الوقت	الموثق	۸۶	۱۳	الامر	الآمر	//	۲۰	والقاهرة	القاهرة
۵۹	۲	وعسى	[illegible]	۸۷	۳	رضيها فيه	[illegible]	۱۰۷	۳	ذورته	ذروته
۶۱	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۸۸	[illegible]	[illegible]	متقي	۱۲۰	۱	العلامه	العلامة المحقق
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	//	۲۳	[illegible]	[illegible]